

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود السجستاني

المؤلف

سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الأحقاف بتريم، اليمن.

تخرج عليه اعني زناجه على ال...
 ان زناجه واعليه من العتره فالاه...
 هذا على انه لو خد منه بعينه الخراج مثل مونة جعفر الانهار والموت الذي لا يترك...
 كاحد الارض هو ثلثه احد ارضها صورها بجانها اعني مالها مستها يوم اكله...
 يومه من العتره هو ثلثه من الزرع والبر او يورد هذا الذي صورها عليه فالاه...
 يوردونه هو سبعة احد سبل عر رجل باع ثمره بالاعتره على الذي باعه هو قبل...
 يخرج ثمره وثمرته فالارثه اخرج ثمره وثمرته اخرج من الثمره سبعة احد سبل عر رجل...
 جعفر واره يستار عليه به الخراج فالارثه اخرج منه بالجه عليه بها العتره نفسه...
 العتره تكرر عليه الرجل المشله فاعاد احد ارض السواد بها الخراج ولعتر...
 الفطايح كسرت يود اعني الخراج هو

لزم
 العتره على الرجل

باب الخواجر بعشر

سبعة احد سبل الخواجر اذا غلبوا فاحد ما العشر بقاد عليهم فالاعباد...
 عليهم يعر لا يورد منهم الخراج فانما العشر خسته به المتطهر لهم ما اخذ منهم من اخرج...
 ثلثه احد الرجل يورد له عندنا ارض يورده وهو ما فيه فكله من ارضه واولها الخواجر...
 تبع اعني عتره زرعهم اعليه بها بعضهم ان يبالا لا ادرى هو

باب رجله الصدقه

سبعة احد سبل عر رجل له دار يعيل الزكوه فلا يفر قبل هو دار واسعة فالارثه...
 ان لا يورد به باس في رجله فكله خاره فالارثه هو ما لم يورثه والارثه العتره يورث...
 عليه سبعة احد سبل عر رجله ان لا يورد به باس هو سبعة احد سبل عر رجله...
 من له حيسوره رها او يورثها من الاله هو

باب كفك الرجل من الزكوه

سبعة احد سبل كفك الرجل من الزكوه وله عيال فالاعط كل واحد من عياله حفته...
 عشر هو سبعة احد سبل عر الرجل من الزكوه الجاهد من الزكاه فالاعط منه...
 باله والاعتره وسبعة منه اخر قبل له الجمله التسبل باله من الزكاه...
 ما اعطاهم جاز هو سبعة احد سبل عر رجل بعتره من زكاه فالاعط منه

باب كفك وانه زكاه

سبعة احد سبل عر الرجل من الزكوه الجاهد من الزكاه فالاعط كل واحد من عياله...
 زكاه من الزكاه فالاعط منه من الزكاه فالاعط منه من الزكاه فالاعط منه من الزكاه...
 من له حيسوره رها او يورثها من الاله هو

الواجر هو سبعة احد يقول لا تعصمك ان...
 كزنها عليه فاعاد سله له هو قبل يعطى احاه واخذ...
 اذ الزرع به باله او يدع به فدمه وقال به يكون قد عوره بعرضه يعطيه فاذ...
 اعطاه فله يدع عن نفسه الذي عونه له وسبعة احد سبل يضع الرجل زكاه...
 كلهم وانه قال اذ اكل من اخرج منهم وانما يريد نفسهم ويدع عنهم...
 فلا هو قبل اذا استنوا فقران والمساكين فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 سبل يعطى امرأه ان يورثها من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 باس في رجله انما هو من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجل له...
 اقراه جبر عليها يعطى من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجل له...
 الزكوه هو قبل له انما هو من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجل له...
 اعطىها فله يورثها من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجل له...
 احد سبل عر رجله انما هو من الزكوه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجل له...
 جازا بها قرب ولا يفر بها الا هو

باب كفك الزكاه

سبعة احد سبل عر اليهود والنصران يعطون من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 سبعة احد سبل عر الرجل يورثه على الرجل الذي هو مستله من زكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه وارثه فكله زكاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الرجل من الزكاه

سبعة احد سبل عر الرجل يورثه على الرجل الذي هو مستله من زكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه وارثه فكله زكاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الرجل من الزكاه

سبعة احد سبل عر الزكاه يعطى بها من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه واحد رجل له فراه بالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الزكاه

سبعة احد سبل عر الزكاه يعطى بها من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه واحد رجل له فراه بالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الرجل من الزكاه

سبعة احد سبل عر الرجل من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه واحد رجل له فراه بالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الزكاه

سبعة احد سبل عر الزكاه يعطى بها من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه واحد رجل له فراه بالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

باب كفك الزكاه

سبعة احد سبل عر الزكاه يعطى بها من الزكاه فالاعطاه فاذ اوله سبعة احد...
 ثلثه واحد رجل له فراه بالاعطاه فاذ اوله سبعة احد سبل عر رجله

سبعة اجد سبل عن الشهر بغيره صدقة الفطر يومه فالاد
التي لا تصاد بسنة يكون منه اخذ وانزل ولا يصح ان يصاح به
حينه اذ كان وليه في سبعة اجد هو ان يعطى من طيننا ثم خمسة اذ كان وليه وقد
اوقا فعليه ان يصح ان قبله فالسنة ان كان يبيع سبعة اجد فالصاع يارده جسمه
اذ كان وليه يعطى من طيننا الغراون

باب ما اجده من الفطر باب اختيار السنة الصدقة
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر
باب ما اجده من الفطر باب ما اجده من الفطر

أوزاه فله أو لا تكفي برويه معويه و...
رسول الله عليه السلام

السؤال

سعدت أحمد سئل وسألته أنا مرة أخرى عن السواد للصابون بالهسي والارجوا
وسألته مرة أخرى عنه فقال من الناس من يوفاه يعني بالعقود

باب الفصل للصابون

سعدت أحمد سئل عن الذرور للصابون فالأده فعل لا جمد الضم للصابون فالأده
كان من قبل لا يصلح بالهلق فاما الكثير فاله سعدت أحمد سئل عن الصابون
فدخل حلقه فالأده كان سبباً لأبوابه شأها أرحوا فعل لا جمد تصغير
بم تصغير الرابع قد دخل حلقه فالأده احتسب عد أبعث بالها فعل لا جمد الطابع
تدخل الماء فالأده حل ولا يفتش فيه وذلك أنه قد حل في سعة في بئر الخنازة أو من
الجمعة يفتش في النهر فالأده أرحوا أو لا يكون به بأس

باب الدباب يدخل حلق الصابون

فله لأحمد الصابون يدخل حلقه الدباب فالأده ليس عليه قضاء

باب من قسما وهو ناب

سعدت أحمد سئل عن مر قاة رصاص فالأده كان منقما قضا وأردعه فليس عليه قضاء

باب الصابون ياكل اللحم ويصطاد

سألته أحمد سئل عن مر أحمر رصاص فالأده قضى يوماً مكانه في سألته أحمد عن
الخباب للصابون فالأده رصاصاً لا يعني فله فالأده قضى يوماً مكانه في سألته أحمد
الخباب إذا أخرج رصاصاً بقضى يوماً مكانه فالأده سألته أحمد ناظره رجل في الخبابة
للصابون فقال الرجل لأحمد نأته عن أسكره الخبابة للصابون بمائة الضعة في فالأده
في يوم أسكره الخبابة في السراج ومن غير أسكره بالليل واليوم في أسكره الخبابة
فربما الخبابة ولو خرج في سبب يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سألته أحمد فالأده
المرأى ولو عكس إذا أخرج من أسكره الخبابة في سبب يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سألته أحمد
القضاء وأراد أن يمسك عليه في عهد المرء في سبب يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سألته أحمد
أخرج هذا في سعدت أحمد سئل عن الصابون يدخل الخبابة فالأده أخرج من خبابة
سبباً في مال رجل يجمع أدها كثيراً رصاصاً فالأده أخرج عنه ولو كان يربط
الجوف مكانه

القله والمباشرة للصابون

سعدت أحمد سئل عن نقله للصابون فالأده كان لا يخاف أو ياتي منه شيء فانه ربما كان
شأها فأمنا في وسعنا مرة فله نقله للصابون فالأده كان شيئاً لا وفاد مرة لا يعني
فله لأحمد الرجل يظن بأنها مع امرأة في شهر رصاص فيقطع النهر فالأده يعني إذا انقلب
الصبغ أو خبثها إذا كان شيئاً وهو كوجوده بحاسه كاد رسول الله صلى الله عليه
بأسره وهو صابون ولكنه كان أملاً كاديه

باب الصابون يضيء أو يضيء

سعدت أحمد سئل عن صابون رصاص فله حادثة فأمنا فالأده قضى يوماً مكانه في
لأحمد وبأسره في أمنا فالأده التند ولو جامع في نور الفرج كأمته بالكفارة في سعدت
أحمد سئل عن الصابون فيل يضيء فالأده قضى يوماً مكانه في

باب جامع في شهر رصاص

سعدت أحمد سئل عن الرجل ياتي أهله رصاصاً فالأده ليس عليه شيء وبعضهم ليس
بشيء في حديثه غمماً يعني حديثه عند الرجل في شهره وكان عكاً يقول مثل هذا
الشيء سبعة غيره يقول هو هذا ولا ينفذ له في قول سعدت أحمد سئل عن مر
أنا امرأة في رصاص عليها كفارة فالأده سألته أن يراها كفارة وكان أسكر
يقول ليس الكفارة على النسيء في الأية المبرم في سعدت أحمد فالأده إذا
جامع في رصاص عليه الفصا والكفارة في

باب الصابون ياكل رأساً ويصعد

فله لأحمد الصابون إذا أكل رأساً يمسك عليه القضاء فالأده وسأله غيره وقال له
رصاصاً فالأده في فله لأحمد الصابون يمسك الحية فالأده في سعدت أحمد
سئل عن تراكل رصاصاً يمسك عليه كفارة فالأده أرحوا أن ليس عليه في سعدت
مرة أخرى يقول هذه المسئلة أو الجامع ليس يشبهه شيء يقال به في الرجل في سعدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رصاصاً يمسك عليه كفارة فالأده في سعدت أحمد
له هذه المسئلة أو الجامع لا يصح جنباً في رصاصاً يمسك عليه كفارة فالأده في سعدت أحمد
فله لأحمد حبة في رصاصاً يمسك عليه كفارة فالأده في سعدت أحمد
بيله الحبة يصح صابوناً فالأده في سعدت أحمد

باب الصابون يصير العطر

وسعدت أحمد سئل عن الصابون يمسك فيضير من يمسك فالأده في سعدت أحمد
المأكل أو يمسك في



سعد احمد بن محمد بن يحيى بن ابي اهل بن زياد قال في نسخة اخرى هو سعد احمد
 سليل عن جده اسير بالله عتقوه ودينار اوله عباله اعلمه في قال ارجوا ان لا يتورثه
 في ادراج ضيق عباله يعر به بغداد في سمعة احمد سليل عن امراه مائة وخمسة
 ودر كجور الف ومانتر مرد باهر وجلي واوصد في قال احمد هذا لا يبلغها الخ
 وكرهها فادار ان يخذ ثلثه بغيره في الخ او في به من حيث تبلغ في بل احمد
 فالرجل قال اذا وجد نادا او راحله في بل عنده ما يزوج به ولر في قال الخ الا ان
 ختم العبد على نفسه في ثلثه كاحمد الميمون عليه في اذا مات قال لا الا ان يفتوه
 في كاحمد امراه مؤتمره ليرك لها مؤتمره هل وحق عليها الخ قال كاحمد في ثلث
 كاحمد اذا اكار لها مؤتمره كما و عليه الا ان اعني ان لم يخرج معها قال قد يكون
 ان يكون ضيقا او مستغلا كانه لم يتر عليه ستم ان لم يخرج بها في حدنا احمد
 قال ان عند الاعلى عن هسام عن الحشر وعطا انها كانا لا يربان باسما اد
 تر تدى المؤتمر بالمعصية في حدنا احمد قال ان عند الاعلى عن هسام عن عبد الله
 عن رابع ان ربه كان يكره ذلك في حدنا احمد قال ان هسام عن ربه عن الحسن
 ومعه عن ابيه ربه وحق وعبد الملة عن عطا ايهر كانوا لا يربون باسما
 بل ليس المؤتمر الفتيما بالمر تدحل فيه والكيلسار بالمر تدره بخله في حدنا
 احمد قال ان روح قال ان اسعد عن الحشر انه كان لا يربون باسما ان يرب الخواص
 بالنود ويكره ان يعقده في حدنا احمد قال ان سمر عن هسام بن محمد وكتب
 عن عطا ورس قال دابة بر غير يكوف بالثنية و عليه عيامة قد شدة ما علم وتكته
 فداد حلقها اكد في حدنا احمد قال ان زيد بن الخطاب قال ان ابراهيم بن رابع
 قال ان ابا ربيع عن عطا انه كره الربيه الدابحة للمؤتمر في حدنا احمد قال ان
 في سعد عن جرح عوار الربيع جابر قال كنا بلبس اذا اهلكتنا المتفق اننا هو
 بكر في حدنا احمد قال ان هسام عن ربه عن الحسن ومعه عن ابيه ربه انما
 كانا لا يربان باسما ان يربون الرجل في النود المصنوع بالنود والدرع انما
 عتله غشقا له رجه ونصه في حدنا احمد قال ان يعاد بن يعاد قال حدنا
 رعبور قال بلبس اد ربه كان يكره ان يكره على الفرائض المصنوع بالنود
 عمار وهو مؤتمر في

باب بلبس المرأة في اجرامها

حدنا احمد قال ان حدنا سعد ان ربه عن ابيه ربه عن ابيه ربه عن ابيه ربه
 قال ان المبرك في النود المعصية كيب قال باسما في المؤتمر او بلبسه في

حدنا احمد قال ان يعقود ربه سعد قال حدنا ربه عن ابيه ربه عن ابيه ربه عن ابيه ربه
 انه سمع رسول الله عليه السلام في اجرامها عن العفاير والنقاب وباسم
 النورس والرغفار من النجاب ولبس بعدد ما احب من الوان النجاب من معصها و
 خرا وجلي او سراويل او قميصا وحق في حدنا احمد قال ان في سعد عن هشام قال
 حدنا فاطمة ابنة المنذر ان اسما كانت تلبس الدرع المعصية المتسع لير فيه
 رعبان وهو مؤتمر في حدنا احمد قال ان ابو يعقوب عن الاعمس عن ابيه ربه عن الاسود
 عن عاتبة قالت تلبس المؤتمر بالثنية الا البرقع وتلبس بالثنية الا المتروك
 المعصية في حدنا احمد قال ان في سعد عن عبد الرحمن بن عاتبة
 عن عاتبة ان كانت تلبس المعصية وهو مؤتمر في حدنا احمد قال ان في سعد
 ووكيع عن الاوراي عن عبدة عن كاد رتشاف قال سبيل عاتبة ما تلبس المؤتمر قال
 تلبس في اجرامها ما تلبس في حلقها من خيها وقدها وحلقها ومصاصها في حدنا احمد
 قال ان روح قال ان سعد بن عباد انه كان لا يربان باسما ان يلبس المرأة الخاتم والقر
 وهو مؤتمر وكره الشوارب والذليج والخالج في حدنا احمد قال ان هسام عن ربه
 عن ابيه ربه انه كان يكره الخالي للمؤتمر الا ما حفر منه في حدنا احمد قال ان في سعد الله
 عن رابع قال كرتسا عبد الله وبان تلبس الحمار والمعصية وهو مؤتمر كاسكر
 ذلك عبد الله في حدنا احمد قال ان هسام عن ابيه ربه عن الاسود قال قالت عاتبة
 لسدول المؤتمر حلقها من ربه وراسها على وجهها في حدنا احمد قال ان في روح عن
 ربح في قال اخر ما قال في عكا احبر ابو السعنة ان ربه عاتبة قال تدعى الخلاب
 على وجهها ولا تصد به قال روح في حدنا فلة وما لا تصد به فانتادى كما حكيت
 المرأة من انتادى ما على حدنا احمد الخلاب قال بفضفة ونصه في عكا وجهها ضا
 هو مسدود على وجهها في حدنا احمد قال ان هسام عن ربه عن ابيه ربه عن عاتبة قال
 كان الركب ان يربون ربه والخروج رسول الله عليه السلام بمهربات فاذا جازوا سب لست
 احدا نا حلقها من ربه عكا وجهها فاذا اجازوا سب لست

باب بلبس الرجل في اجرامها

حدنا احمد قال ان في سعد عن ربه قال احمر ابو الربيع انه سمع جابر بن عبد الله
 يقول لعن الرجل وجهه ثوبه حتى سعد راسه في حدنا احمد قال ان في ربح قال احمر
 عند الدرهم الفسم انه سمع اياه يقول لعن ربه انه كان يكره وجهه والوجه في
 حتى سعد راسه فالرعب وعور ربه بربانته وكان ربه الربيع يصنع ايضا الفسم بول في
 ان احمد قال ان في سعد عن ربه قال احمر بن ربه عن ربه ان سمع رجلا يربان باسما
 رعبان عن سعد بن خلف حكته فاذا بلبس قال بلبس منه ما حدنا احمد بن ربه

ان استعوانه ففهرته هو حد سناحمد فالذي روح فالذي روح فالذي عظم وخرق عر
 الصغير والمرضاة ربنا عنها فله ترمي عنهما فالذي وارجه او يهره الله احب الي
 فالذي لم يخرق رجل فالذي داف دحر وار ليركده وار حرمه كاذ او عكاذ هو سناحمد فال
 ربنا عمار فالذي حيا في سلمه فالذي ربح عر عكاذ الصبي والشيخ الكسيرة اذ انفا
 الووز والرسنكعبا اذ لليبس ليربها هو حد سناحمد فالذي عند الدر او بالان
 ربح عر عكاذ فالذي له العلام ليربها بكاذ به اوضح فالذي عليه ما على العاقل
 الا ان يترجى اقله البركة في وضوه هو وفاد اذ ادتم الرجل عر الصغير بها زهير
 جيتام عر رفته وعر الصغير هو كعبد ر كسر العبد فالذي سهر النور عر لنت
 عر عكاذ فالذي نقصا عر الصغير كل من اراخ الا الصلاه هو سناحمد فالذي اقطع
 فالذي رايه عر حاله الخوف انه اخبره تراء عر يله وهو تغشيل كعفته هو سناحمد
 فالذي عند الوهاد واللعني فالذي سلسر يعر يركاذ وهذا النكته عر جعفر محمد
 انه ان الله عز وجل عليه صلى الكهر والعصر باذان واحد برفه واغابته ولم يسبح
 بنهم وصل المرد والفتن جميع باذان واحد واغابته ولم يسبح بنهم هو سناحمد
 فالذي خراجه والذي سهر عر عبد الله عر كاذ فالذي عر عبد الله عر عبد الله
 الامام يوم عرفه جميعهم هو سناحمد فالذي خراجه من عر عبد الله عر عبد الله
 ارستيه وارتبته فريته هو سناحمد فالذي عر عبد الله عر عبد الله عر عبد الله
 ربح اذ ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي عر عبد الله عر عبد الله
 فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي عر عبد الله عر عبد الله
 من اراخ اذ اقام الامام السنة هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه
 كذا يعرف الاسرار وقف متوضعا فالذي روح وودع متوضعا ويعول بال ان
 صلواته عليه حيرت ربح عرفه متوضعا قبل ان ياتي جميعا فالذي عرفه و
 رواجنا كالمنا ومشيها عرفه بلاحق ومجمع كالمنا والرب والربوا
 في ذلك كله فانه اوضح فالذي لم يفعل كالحرج لسر يواجب الخالص بفعاله كله هو
 سناحمد فالذي ربحه فالذي سلسر النبي عر كعطفه اذ عكاذ مع ربحه سناحمد
 طلعت الشمس امر راحلة فرحلت نرا ربحل من منا فتباد فالذي ربحه نزل الابرار
 شفها ربحا كاذ حدة عر النسم وبصحة فلها صلا العصد وقد يعرفه كحل
 ترفع يديه او مال يهد فالذي كاذ حدة عر راحلة نزل الابرار يوم عرفه هو
 عرابه عر محمد اسحق فالذي ربحه عر راحلة عر راحلة عر راحلة عر راحلة
 فالذي كذ ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم عر راحلة عر راحلة عر راحلة
 رسول الله عليه السلام فلما سبج حجه النائم خلفه فالذي ربحه نزل الابرار
 له سببه فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار

ان سناحمد واد اوحد لم يره هو سناحمد فالذي عند الدر او عر عبد الله عر عبد الله
 عر سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 فاذا افاض ربحه سناحمد على عر عبد الله هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 على عر عبد الله هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد
 تدفع الماشي والذبح النبي هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 ان ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 كانوا اشبهوا ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 ونفوا خلفه ليكون يتره على هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 عر عبد الله كاذ ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 اقله هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 الصبح في منزلها بيتا يعر يوم النور هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 سرب والذبح كانوا اشبهوا ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 عر ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 وبعدها ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 عرابه عر عبد الله كاذ ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 ان احمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 وراعي سعد في السبب وعكاذ الحرف فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد
 هاهنا هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 بن والابرار بها وليتر بها هدر هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 الابد والابرار بها وليتر بها هدر هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 الخراج مسهل الكعبة سفر الهاد وعوا وبعول ان اليهود يعلو ذلك هو سناحمد
 فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 وبن اهل العمرة عر عبد الله كاذ ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد
 عر عبد الله كاذ ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو
 ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو سناحمد فالذي ربحه نزل الابرار يوم عرفه هو

سمعت احمد سئل عن من استرك في الحج برأى حنبل قال ان شئ عليه من حرم
في حرمه مولد الدر قال كانوا استرظون ولا يرونه تنبأ ولا كلامه من كونه اذ
ارخصت رده حدة النبي صلى الله عليه وسلم لفضاعه قول رجل حيث جئني

باب التلبس

سمعت احمد سئل عن التلبس فقال لبس اللبس لا يلبس له لبس الا الحسد
والهجد والملا لا يلبس له في فلة لا حسد بكرة او يربو الرجل على هذا قال وما
باسر او يربو سمعت احمد سئل نكح الرجل مثل بعداد قال لا ينجس حتى يربو

باب منع الحج

سمعت احمد سئل عن رجل لبس نسج فاذا رجع فله ان يبعثه ولا يخلها غيره
يريد بالحج من تكة لوانه اهل بالحج يخلها غيره لم يجر به باس سمعت احمد يقول
منع الحج مناج

باب المنع

سمعت احمد بن محمد بن حنبل يقول تمنع افضل من الافراد والحج

باب التجارة والحج

سمعت احمد وساله رجل قال اريد الحج فاجعل معي كمال التجارة فقال من الناس من ينادي
هذه الامة ليس عليهم جناح او سعة او فلكا من يجر به هو اسر الحج ولكن لو لم يجر به
تجاره كان اظلم

باب ما يجب للمحرم

سمعت احمد سئل عن رجل احرق في حرمه والخلعة سمعت احمد سئل عن المحرم ليس
المحرم ان الرخذ العطر ولا يجره فيل لا حسد ولا يلبس كعبها قال لا هذا افتاد
فلة لبس اعز الحصر على الركنين فالانحر حرة رعبات ليس فيه فكله في فلة لا حسد
وساله عن المحرم بعد لبسه هل هو او استر في السبر الذي يعمل على البهل بالعرض
عند اطراف الاصابع لصبغ اصابع الرجلين قال لا ينجس في فلة وما عليه قال
ان فعله تندي فلة لم قال كان يعرف البطلها كدر سمعت احمد سئل عن لبس
الحج وهو خد البهل الا انه لا يلبسها لبسها قال لبسه ويندي في فلة لا حسد
لبس المحرم العصفرة فلا ار ليربط فيه رعدان سمعت احمد قال ان عبد الله بن
عمر يهدر في لبسه ملد اسر قال لا ناسر ما لم يرفعه الصفر اذا كان عليها اذار
للمحرم

باب المحرم يعكس رأسه وجل القربة ونحوها

سمعت احمد سئل عن المحرم تسب في راسه سمعت احمد سئل عن المحرم تسب في راسه
ان يعكس راسه سمعت احمد سئل عن المحرم يسب راسه في راسه كهيئة الذئبة
قال ارجوا ان لا يكونه باس في فلة لا حسد المحرم يعكس وجهه فلا يفرح في فلة يعكس
الحاجير قال نعم في فلة يعكس المحرم اذ يديه قال لا

باب الهياض للمحرم

سمعت احمد سئل عن الهياض قال لا ياتر به ولا يلقه عليه يد رجل الشربة البعد
فلة فلا يعد السير قال فلة انه يسئل او لم يعد قال فليقده في فلة لا حسد الهياض
هو الادار قال لا ياتر فوق او تحت في راسه محرم اذا اجتمع عمامه جربها على بكنة تبا
له عنها فقال عقدها قال لا اذ حلتها في بعضها قال لا ياتر في سمعت احمد سئل استند
المحرم على اذنه الا ان يصرها فلا يكره ان يعقد عليه شئ

باب المحرم يستكمل

سمعت احمد سئل عن المحرم يستكملها كذي ورفق التبايل يده كرف كيشاه كانه
ينتهي انشا رماه قال ارجوا ان لا يكونه باس

باب المراه للمحرم والدمر

سمعت احمد سئل عن المحرم تنكح المراه قال لا اذا اكلت ثوبه ذنبه فكله
قل كفه يرد به ربه قال لا تنكح سعة كسوتها سمعت احمد قال الزينة الذي يوكل
لا يفر به المحرم راسه في كفته حديثه فرفق عرس محمد بن عبد الله بن رسول الله
ملا الله عليه ادمر وهو محرم زينة غير لبسها في سمعت احمد قال المحرم
الاسعة الا غير الاذ فرح

باب المحرم يكثر كفه او يده سعة

سمعت احمد سئل عن المحرم يكثر كفه قال يلقه في سمعت احمد سئل عن المحرم
خلل حية يشقك سعة قال اذا كان شعرا اسما فليس عليه في سمعت احمد يقول
اذا لبس سعة اطعم مداعى المحرم سمعت رجلا يقول اسما احمد وهو كثير سعة
كهيئة الحية قال سعة هذا ابو ذبي اظنه قال ار حلفه فكيف يدع شاه او تصوم
له اياها في سمعة فالع الفقه يلبس اضع يرسنه من اكبر

باب ما سئل المحرم

سمعت احمد سئل عن المحرم يغزل الثوب قال نعم سئل كل شئ يود به سمعت
احمد سئل عن المحرم يغسل بالابسة والصبغ قال باكلها لبعته



وسالته مرة اخرى فقال اما انا فاخ
 احمد قال مر اخر وبنه صيد فليرشه
 الا اخرجت بيك وبنه بالكوفة فهذا البرئله
 صد سئل له ان يرثله سمعت احمد سئل
 عليه او سئل ما جاز الحديث مثل الظبي
 و فرغ منه سمعت احمد سئل عن حجر
 عن المهر يدع الجوار الاهل قال لا كل
 صيد نعم لا يدع المهر ما اصله

باب المهر بلاعب الهله او بصورها

سمعت احمد سئل عن من نكح فامسك وهو مهر
 النكر بل لا حد عليه من قال انا مهر
 كثر فامسك قال مر اخر عنه وقال مر
 الخ فيه سمعت احمد سئل عن رجل وقع
 قال يعتر وعليه مهر فله سواه قال فرغ
 بقصر قال عليه الفدية سئل لا حد
 لا جزية حتى ياتي بغيره اخر وعليه مهر

باب المهر كما هو في المهر

سمعت احمد سئل عن رجل اهل بقره فاف
 عقرته فله وهو فان عليه المهر سئل لا حد
 على سبه جبر اعترفا المهر عليه من
 كان له لم يرض عليها

باب المهر

سمعت احمد سئل عن رجل دخل بك
 قال اذا اشتهر بشرا فقد فيه الصلوة
 احمد سئل عن رجل دخل بك فقال
 منيع هو قال ليس على اهل بك منه
 يقول يعجبني اذا دخلت متنعفا
 من قدر منيعا في شهر الخ وساق
 الفهر حتى يور المهر وان دور
 رجل سبع قال عليه سناه سئل لا حد
 بها لبعنه لا جزية سمعت احمد
 يروا من فعضه او يات فعله
 ان عليه ان يبدل في الارض
 فليشجره برأيا كل

هو منه ولا احد من اهل رفقته
 بر و حل منكم معتمرا فلم يقصد
 حل بعد بقصر من هلال الخ وليس
 عليه شي وبليتر باصح

باب العمرة

سمعت احمد سئل عن المعتبر من
 العمرة في كل شهر قال اذا حو
 وال ليس على صاحبها هتس
 ولا امر ما بها افضل

باب الكواف

قلت لا حد كفا الا صبغ كع
 الا يستره قلت له اخرج
 الا يستره سمعت احمد سئل
 تدوي اعني عن بايع عن غيره
 من غير ان يستره روا انه
 عن من يستره لم يخل عليه
 و من الصفا والمروة اذا
 سمعت احمد سئل عن المراه
 احمد يقول لا ياتر بالترج
 رجل يقرأ الكواف في حصر
 احمد سئل عن الرجل يستره
 كمن يظوف طواف الرابرة
 واليعر كمن يستره بعد
 احمد قال ان لم يخرج
 ان احمد قال ان خرجي
 عن الحشر ووكع قال ان
 غير رقد عن محمد مثله

باب الصلوة بينا والجمعة

قلت لا حد اذا كان يقرب
 لا يردا للمباركة بفضرك
 المهار سمعت احمد سئل
 احمد وسئل عن الجمعة
 قال اذا كان في مكة
 يجمع شهره قال اذا كان
 بعد هو بركة

باب الصلوة بمره وجمع

سمعت احمد سئل عن من
 مع الايام بقدره الكفر



فلا يجمع بينهما قلت لا احمد الـ صلاه يجمع قال باخارو

افان يجمع

باب من تركه سب

سألت احمد عن من تركه سباً هل يتركه اذا كان كافراً جاهكاً بئله ناسياً ولمس
عليه شي قلت له لو عالر الا انه نشي قال ارجوانه ليس عليه شي

باب المراه

سألت احمد عن المراه يرضى النكاح كلها الا الكواوف باليه وبير الصفا
والمره في سبعت احمد قال اذا كانت باليه برحاضه سبعت بر الصفا والمره
نرفرت

باب الجسد

سألت احمد عن رجل اخرج من بغداد في شجر بر خالي عنه اخرج من
ها هنا عن بغداد قال جرد من المواثيق اجد الي

باب النور

قلت لا احمد النور في المهرل ينكح فيه قال وبتريه الله نفسه عن هذا سبعت احمد
قال وكسوع زعموا كانوا يبارون المهرل قلت لا احمد اذا مات الرجل سبعت
عنه ما بين عليه من الميثاق قال نعم قلت ففعله الدر هو ما جاح عن نفسه قال نعم
قلت فهو عنه بانه لئذ اعني ان يرفف قال نعم

باب الحج عن الميت

سألت احمد قال كان سبعت ربه عيبه اذا قبل له في الحج عن من تركه عليه الحج
كان يرد ببول استعمر له ادعوا الله الا ان يكون وجب عليه سبعت احمد
قال له رجل اريد ان الحج عن امرئ من اهل الكوفة في الحج عنه ايضا قال نعم يرضى عنها
في حج عنها سبعت احمد قال له رجل اريد الحج عن امرئ فانفق ماله وانفق عنها
الشيء ما قال نعم سبعت احمد سئل في الحج امره عن الرجل قال لا بأس اذا كانت
مسرعه سبعت احمد يقول لا في حج عن الميت الا في حج عن نفسه سبعت احمد
سئل في الحج الوارث عن الميت اذا اوصاه فلا قال قلت لا احمد فان اوصاه
ارح عنده قال ولا لانه مكانه وصيه لو ارث في سبعت سئل في حج عنه الوصي
قال لا في الحج الوصي عن الميت وقال مرة اخرى قال ان لم يبارك كانه من بعد ان يفعل
قلت فان اوصاه وادب السبيل فالوصي ان يرضى عنها فانه مثل الحج سبعت
سبعت احمد سئل عن رجل حضر كأمراة او كج عندها وخاله صعب فاخذ
منها ما يرضى عنها استأجره وادب حمله سبعت بعد الموت قال لا بأس
في كونه عليه من من انما سبعت احمد سئل عن حج عن عيبه

فص سبعته انقضى بالانتقام او بغيره

سألت احمد عن انتقام او بغيره سبعت احمد مد بقول اد اقال حجرتا
شيء نالته در هر حج عنه حمد وما فضل فلذرحي وار قال نحو اعني بالقد در هر
قال حج عنه بما فضل جعله الحج ايضا سبعت احمد قال الرجل يرد الحج عن امرئه
ينح احب الي شي عنها بعثه ليرحل بر يلى بالحج عنها من كنه قلت لا احمد تسهر ليا
عن كانه قال ان سبعت وارثوا اجزاء سبعت احمد سئل عن الميت يوصي في حج عنه
ويحجر قال حج عنه ويعتبر وسد ان العترة قبل الحج سبعت احمد سئل عن رجل
خرج حاجاً فلما بلغ بغداد مات فوصا في الحج عنه قال حج عنه قلت بر بغداد قال نعم
انه قد استوفى البهائم قلت لا احمد رجل من اهل الررجب حج عليه الحج ببيتها بود بر مات
بغداد واوصاه من الحج عنه قال انما يرضى بود قلت لا قد منها متوارا واصاب
مالا قال حج عنه بر حجة وحب عليه قلت لا احمد لرجل من اهل الررجب حج عليه
الحج بغداد ومات ببيتها بود فوصا في الحج عنه قال حج عنه بر بغداد سبعت احمد قال
وكسوع قال هو قول سبعت بر رجل من اهل الاماوك كان سبعت خرج بالبعث المواثيق
لدخل مكة بعثه في اسد الحج بر حج انه ليس عليه سبعت الا او ياتي وقتة

باب المصير

سألت احمد عن رجل سئل عن المراه بقصد ترك كل ما فيها قال الرجل يجمع
سبها ما بقدر انتها ثم واحد منه قال احمد باخذ من اطراف سبها كاله قد
انتهى سبعت احمد سئل عن رجل حج لثوب خارج من الحرم قال ما اعلم عليه شي

باب ترك الكواف

سألت احمد سئل عن ترك الكواف الزبارة قال يرجع سبعت احمد سئل
عن ترك الكواف الوداع قال لحزبه ذكره

باب الخواد

قلت لا احمد المراه سبعت اجبت اليه امر بالمدينة قال بالمدينة لم يفر عنه قبل
ليز قال لانه مهاجر المسلمين

باب ما خرج من مكة

سألت احمد سئل عن ثياب المخرج من مكة قال لا سبعت احمد يقول لا
خرج من مكة شي وقال احمد اما النطبة فهو اشهد وما ذم ولا ناسي
فيلك حمة الازاد قال الازاد انما هو من الحج سبعت احمد سئل عن ثياب
قال اذا اذ ان تصدق بها فلها قال قيل لا احمد فان شرد فلا يقبل الله



باب الوضوء
عن أحمد بن حنبل قال سئل عن رجل غسل يديه
وكان يمشي في البيت لم يمسح برأسه فقال لا بأس به حتى يغسل الرأس

باب ما سئله
سئل أحمد بن حنبل عن رجل شابهه الكفار فصدومه قال أرجو أن لا يكون به بأس
وإن شابهه بالشر لم يزل الناس يغفلون عنه

باب عيادة الميت
سئل أحمد بن حنبل عن رجل عياده اليهودي والنصراني قال لا بأس به
بذبحه على الإسلام في قبره

باب توجيه الميت
قلت لأحمد بن حنبل الميت كيف يوجه فلا يرسل على شقه بل القبلة أو قد أتى
وإن أراه فلا يرتبها وأما من خلفها على يمينه هذا الخبر سمعته من أبي حنيفة
بل القبلة قال نعم قلت لأحمد فكيف له يغسل قال أيها التوجه سمعته من أبي حنيفة

باب العربية
قلت لأحمد أو لما الميت بعد موت الشهيد يقرأ في أمهات الكتب التي فيها
تكثر للميت أو للموت له يغسل بأحد أبوابه يغمس فيه فقال له حواف على عند
الوجه يعني للميت بعد أن يموت فإنه حدثت بعض من مات عند أبي حنيفة أبو عبد الله
وإن أحمد بن حنبل عزأه ما كان يقرأ في كتابه من القرآن ولم يقرأه ولا
يرجع من قبره قلت لأحمد العرب عند القبر قال أرجو أن لا يكون به بأس

باب الاضغاث على الميت والروح
سئل أحمد بن حنبل عن الكفار على الميت قال يغسل لهم ولا يغسلون لهم قلت لأحمد أخذ
بعض الرجل في القبر ثم أرسبه أحده وأرسبه له واحد ورواه أحمد بن حنبل
في القبر يغسل عليه وإذا لم يغسله به قلت لأحمد أن الرجل قد شق على الميت
أخبره قال لا بأس به قلت لأحمد بن حنبل سئل عن الأداة بها التوجع
الغائب من قبره أم لا قال لا بأس به

باب غسل الميت
قلت لأحمد بن حنبل غسل الميت بها الكسوف قال نعم قلت أفلا يصور ما يرى
بمكثته قال لا بأس به قال سئل عن رجل غسل الميت بالبرق لم يمسح برأسه
من الغسله الآخر فأنفق ذلك ولم يمسح به سمعته أحمد بن حنبل في حديثه
أنه يمسح برأسه بالبرق وهو خير من غيره في غسله في يومه إن كان الميت

عن أبي حنيفة قال غسلوه بها أو شقوا رأسه
الاعتقاد كلها سدر وكان الكفر من جميع الجهات قلت لأحمد الميت يولد بالبرق
قال لا بأس به قلت لأحمد بن حنبل سئل عن رجل غسل الميت بالبرق لم يمسح
أحمد بن حنبل يقول إذا طأ صلب الميت غسل بالاشجار معه يغفر من الشدة
سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الميت غسل الميت قال نعم يغفر إذا زاد ذلك
لأحمد بن حنبل يقول الغسله الآخر من غسل الميت ما الظهر وأنه ربما يكون به
البرق فإنه قال نعم إن زهاضها ظهر ذلك فإذا كان في الظهر لم يتركه من شدة
النار صل الله عليه غسل من بالبرق سألته أحمد بن حنبل عن الميت أو لا أو
يوضأ قال يوضأ ويغسل عسكاً يقولون حتى يلبسوه سئل أحمد وأنا اسمع عن الميت
يوضأ في كل غسله قال ما سمعت إلا أنه يوضأ أول مرة سمعت أحمد بن حنبل
حنبل سئل عن الميت إذا كان يستلم منه الدم قال يطهر بطهر الخ فإنه يستنشق
رغبوا سمعت أحمد بن حنبل عن الميت يوضأ كقارة قال من الناس من يقول له
وسهم من يقول أن كان أفق الخنزير أسنهاره لا يفعل سمعت أحمد
غير مرة يقول الميت يخرج منه الحدث بعد الغسله السابعة قال لا يزال على سبع
سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الميت يخرج منه شئ إذا وضع في أكفانه قال
إذا أدرج فيها ولا يعاد يغفر عليه الغسل به قلت لأحمد وأنا اسمع عن الميت
سئل من ألقى الدم جثته بالقطر عليها وضعه في الكفن ظهر الدم على القبر
فقد تبره باسم سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي يشتر من الحدث إذا خرج من الميت

باب الكف
قلت لأحمد بن حنبل الكف إذا مات قال لا يقرأ من الكف ويكف في توبه ولا يقصا
رأسه سمعت أحمد بن حنبل يقول في كفن الرجل يغمس يديه أو يدها في التراب
غيره وعيانه وهو غرابه يفرجها عن عيانه أن يمسح به عليه كفن
في ثوب أو يمسح به في ثوبه ولا يغسله سمعت أحمد بن حنبل يقول يمسح التوبه
من الكفن والغسل كنه وتر الكفن قال الكفن من الكفن عليه كفنوه في ثوبه فناد
بما فيه شهوة وأبو بكر كفن في ثوبه سمعت غيره جنادا كفن من الكفن
سمعت أحمد بن حنبل سئل عن كفن في ثوب واحد فإنه إذا كان ضروره وإلا فليقتد
في ثوبين قلت لأحمد إذا أتى بالكفن وهو نضر وأناد ولقائه قال يوضأ
بمكثته في التوبه الثالثة وأنتك أفعال الأداة فوق القبر سمعت
أحمد بن حنبل يقول الكفن في ثوبين أو في ثوب واحد يوضأ في ثوبه
بما سمعته من أبي حنيفة وأنتك في الكفن سمعت أحمد بن حنبل يقول في ثوبين
بما سمعته من أبي حنيفة وأنتك في الكفن سمعت أحمد بن حنبل يقول في ثوبين

○ الحمد لله الذي هدانا لهذا
○ والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
والله اعلم بالصواب

قوله لا احد الا بغير اذا زوجت ابوه
سعة احد سليل ع التتبع روح والاب
تسع ستمير مثل لا احد واما اسبع لروح وسبعة تسع ستمير فالربح ويتناهد
اذا اخذت ولد لا احد رجل زوج ابنه وهو صغر ثم مات جد لها فالنوارى
سعة احد سليل ع ربه زوجته قبل ان يولد فماتت جد لها فالنوارى
فالنوارى لا يوارى سعة احد سليل ع التتبع روح احد من النوارى فالنوارى
اذا اخذت ابنه عليه مهران ياتهما بسعة احد سليل ع التتبع روح سبعة
بنه او بزوجها فالنوارى هو النوارى سعة احد سليل ع التتبع روح سبعة
او رتبته فالنوارى سعة احد سليل ع ربه ما ذكره في النوارى بزوج بغير
او رتبته والاب سعة احد سليل ع العبد بزوج بغيره وهو كاه سبعة
بوكاه مستك انراه جانبا فالنوارى والاب قد اجرت في سنانها كاه جرد
وقال في ربه هو النوارى ورتبه سعة احد سليل ع ربه بزوج امراه
على ان حكماها لاثار ورتبه اذ اخذها لاثار ان حكماها لاثار
صداقها سعة فالله سبعة بالتمعة اخذت بزوجها على انها امراته ما جبت
سعة احد سليل ع اولها زوجها بوجهها على ان حكماها لاثار اذ ارضت
بغيره هو جابت سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد
سليل ع مهرتها فالله سبعة لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع مهرتها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع مهرتها
وقال بل نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع مهرتها
وذكرها كاه لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
تقوه بزوج الله وانت سبعة الله فالربح ولد لا احد رجل بزوج امراه
على انه فتنها انها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد
على انها بغيره لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
محلها لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
والنوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
انه احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها

سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها
نوارى سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها

سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها

والتتبع روح

والنوارى

سعة احد سليل ع لاثارها بوجهها لاثارها

باب القدر وغيره والطلاق قبل النكاح

سعد احمد بن حنبل قال لا ينعزل عن الخلاء الا اذا نكحها او كانت امة يملكها فنعزل عنها
بعرا ذنبا... سعد احمد بن حنبل قال اذا نكح الرجل امة فبطلت اية حرامه فلا امره بكفارة
الشهوات... سعد احمد بن حنبل قال اذا نكح عاتقا كامة... سعد احمد بن حنبل
سئل عن الرجل يلقو امراته فلما بعن بطنه واحد... سعد احمد بن حنبل
مره بعون الرجل يقول كل امرء امره امره... سعد احمد بن حنبل
فيها وماذا انكار له... سعد احمد بن حنبل
داود بن داود... سعد احمد بن حنبل
بكتة او يزوج... سعد احمد بن حنبل
فلما نكح واحد... سعد احمد بن حنبل
من الحرة الاعمال بالبنه... سعد احمد بن حنبل
انكحوا كذا... سعد احمد بن حنبل
انه عونه... سعد احمد بن حنبل
مرد الرقة... سعد احمد بن حنبل
والثوبه والباين... سعد احمد بن حنبل
سئل... سعد احمد بن حنبل
وعبر البسوس... سعد احمد بن حنبل
بلسنه انه... سعد احمد بن حنبل
عرب عباس... سعد احمد بن حنبل
فلما اجده... سعد احمد بن حنبل

باب الحسد

سعد احمد بن حنبل اذا نكح رجل عليه حرام اعز به الفكا ونظيره... سعد احمد بن حنبل
ان يثوب... سعد احمد بن حنبل
سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
لانه خير... سعد احمد بن حنبل
هذه نكاح... سعد احمد بن حنبل
امر... سعد احمد بن حنبل
ما احل الله... سعد احمد بن حنبل
في...

غير كصهر... سعد احمد بن حنبل
في الخرم... سعد احمد بن حنبل
بوزن الرجل... سعد احمد بن حنبل
المصا... سعد احمد بن حنبل
نظف... سعد احمد بن حنبل
فلما امرته... سعد احمد بن حنبل
له اذا... سعد احمد بن حنبل
رجس... سعد احمد بن حنبل
امر... سعد احمد بن حنبل
بدر... سعد احمد بن حنبل

سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
الرجعه... سعد احمد بن حنبل
الخيار... سعد احمد بن حنبل
باب اذا ما اعذر... سعد احمد بن حنبل

سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
نرا... سعد احمد بن حنبل
او الحرف... سعد احمد بن حنبل
باب الطلاق... سعد احمد بن حنبل

سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
بدعو... سعد احمد بن حنبل
باب الطلاق... سعد احمد بن حنبل

سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل
بشر... سعد احمد بن حنبل
باب... سعد احمد بن حنبل
سعد احمد بن حنبل... سعد احمد بن حنبل



باب البيعة الكلاب

سبعة اجد سبل عن رجل كانت له امراتان اسماهما فاطمة ومائة احداهما عمار
ثالثة طالوت بن العباس ثمانية لعل المنيه يظنوا كاد احد لعله اداد او يظنوه في المحض
ولنا لاجد رجل بروج امرأة فعيل له ان لا يراه يعني سوا هذه لعل كل امراه اذ طالوت
يعيل الا فانه عدله ان فاته بل لم يرها في ارضه او يظنوه في

باب الرضوخة والطلاء ونحوه

سبعة اجد سبل عن رجل قال لامرته انت طالوت تصد بقلبه فانه يظنوه في رجل
لا احد وانما سبع انه اداد او تصد بقلبه لا يظنوه ولا لا يظنوه فانه يظنوه في
سبعة اجد سبل عن رجل وسوسه عليه بالطلاء ولم يظنوه ولا يظنوه في ارضه او لا يظنوه

باب الطلاق الاجل

ولنا لاجد الرجل يقول لامرته انت طالوت ارضي افكار عمار غير لاجد فبلغه عمار
برئته في مال فوطعة فليكن سبعه اجد وسبل عن رجل قال او لم يعمل كرو وكس
فامرته طالوت وبراه انه لم يعمل نعطيه امرته وكان متزوجا اليهم قال اهلوا
اعله يقول اعله فراجع وان فتر حرجير له ان يعطوه امرته وادفع عدهم لا يحل
نظر ان يعطوه امرته في ثلثه لاجد اذا قال ان طالوت لا يظنوه فالبطلوا اذا
راس الشهر في سبعه اجد سبل عن رجل قال لامرته في سبعه اجد ان طالوت لعله الفقد
بل لا يحد غير لها اذا دخل العشر فالوقل العشر اهل اليه بوجه في السبع
عشره الا ان المنيه عن الرجل الله عليه وسلم العشر الا واحد

باب الابل

سبعة اجد سبل عن رجل قال ابو قحافة وسبعة اجد سبل عن رجل
فامرته او فسيل سنة فانت طالوت فوطعها سنة يظنوه والامرته ابدا في يوم
سبعة اجد سبل عن رجل قال لامرته والله لا اذكرك اذ يمتدح ولا يمتدح
بانك حتى يري بك اذ يمتدح اشهر في سبعه اجد سبل في القوم الخايع فان اذ اذكرك
مريضا او يمتدح اشهر واذا كانت امرته مريضا فامنع منها

باب الكهانة

سبعة اجد سبل عن رجل قال لامرته ان لم يرضني فانت تعلم كظهر امرتي
اذا اخطرت الوقت ان لم يرضني فانت تعلم كظهر امرتي

في لاجد انما اظهر منها نوري
ظنوا ابلي في ثلثه لاجد في عمل
او يفعل في ثلثه لاجد الطهار من الامه قال اذا كانت ليلة السير فثانته خربها
يخبر منه في فاذا كانت امه تروحها فظنوا منها انكفرت كما زه الطهار من
ترو الولد فظنوا منها معار هذه ليلة السير في سبعه سبل عن الاطعماء الطهار
معان انك لا تظن من جنكه بل قد تظن فالا قد تظن في روز اخطه في حق
فان يعرف في سبعه اجد سبل عن الطاهر فيقول على انصاه او حبل على عصبه
وانك تصعد عن بعثته فالان تصور اننا قال الله في ترضي نطق في سبعه
اجد سبل عن الطاهر اذا افطر من مرض اعطيه الاعاذه فان اراد الله في عذره
في سبعه اجد سبل عن الطاهر صار الطاهر في بيع امرته بالليل والليل في حياضه
فان الله في رجل او تباستل في لاجد سبعه سبل عن رجل عليه صوم مهربا
يعبر في شهرين في يوم بعد ان افطر بعد الصوم فالليل تصوم في يوم

باب الفهود

سبعة اجد سبل عن رجل يقول غير مرة وسبل عن الفهود قال الفهود
عندما ارضك في اهله فيصح والسر في اهله وربما اجمع حديثه في ليا ارضك
اشبهتوه الخ من فانت امرته غير رحمه الله او يظنوه في عذره فيقول بعض ورجع
بعض وربما اجمع في حديثه ارضه والسبيل او تلتها عذره فيقول الروم في
من غير تلتها في يرض او يرضوا في امره فيكسدهم وراحت في حديثه غير
يرعد العرو في سبعه اجد سبل في بيع امرته اربع سنين واربعه اشهر
وعشره قال الرجل ابائي الموالي قال احد مد اختلفوا في هذا فلا يزال بعضهم
يظنوا الوالي في سبعه اجد سبل في اخرج الرجل لامه لصا في البيه
فان هذا عند لس في الفهود في سبعه اجد سبل عن رجل خرج في البصره مند
عشر ورسنه في كبري له خير تزوج امرته فله هذا السن في الفهود لعله ارضك خرج
في النصار انما الفهود في قص قصته الفهود في ما ذكرته منه في
سبعة اجد وقيل له في قصته من الفهود في ما كانا في كنانا لا يشار في هذا
في نفس منه هذا قصته من اصحاب السر عليه في امرها بالثمن في لاجد
في عذري من قصه العبر عن ضيق علم الرجل ان يظنوه في الفهود



غير ذلك كما يريد كل واحد من قريته
 بل له اذا طلق امراته عدالة عدالة
 لاكثر من سنة امهر فالق بالحق به فله وارثاته لا فله سنة اسهر من سوع
 طلقها فالق اولاد له **باب التزوج بالعدة**

سعة احد سبيل عز وجل تزوج امراته عدتها ولو تعلق باليقين سبها فان
 صار دخلها فلها الصداق **باب** فله فله عند بقية عدتها من الاولي والزوج ارثا
 سنة كمال بعد سنة عدتها من الاولي بعد من الاخر عدو جديده فان كان
 بها ما فوضه انقضت عدتها من الاخر بعد بقية عدتها من الاولي وان كان
 لم يدخل بها بعد الاخر كما هو واقع **باب**

باب اصحاب المراه

دكتة لا حد حرة وعقار امران خيل حرة سبيل فالجسر لو اسع به ولقد
 اربع سنين واهل المدينة الله بذهبون لغيره انه احل المفقود اربع سنين
 سعة احد سبيل فالق الصداق من ارجح وله ثمنها **باب** سعة احد سبيل
 فله اربع سنين عليه اربع سنين من ارجح **باب** فالق اذا تكثير الخلو الزوج
 كان مختلفا فالق بعينها **باب** سعة احد سبيل

باب اولاد المراه

سعة احد سبيل عدل خيرا العار اذا كان يوسية او تنبع **باب**
 فالخاربه فالق ابوها احوها اذا زوج مثلها **باب**

باب المراه

سعة احد سبيل كده برامع الرجل امراته فالق شهر وخير له قد
 راجعة فله منه كالقيل وارثه كجسد المراه فالق **باب**

باب المراه

سعة احد سبيل سار عن العلام اذا تزوج فاولاد الخيل لزوجها الاخر فالق
 سعة احد سبيل عن الخصى تزوج بيوتها هل يخلها فالق المهر
 كزوج سعة احد سبيل عز وجل امراته عدو الثلث لزوجته زوجها
 عدو بر رجعة اليه على كسرت يكون فالق على ما يقع **باب**
 ابواب **باب** لسوع

باب المراه

سعة احد سبيل غير مرة بكرة النجزة والمغزلة بالثريفة والتمكيلة وسعة
 وارث لرجل لا يقوى المرفقة فله لاجد اخذ في البيع التمكيلة ومردار اشتدتها
 فالق ان كان قضا هو العجدة الى وذا له كانه لسر يقضى بغير حقه شارع
 منه يقضى بسبعين **باب** فله كانه في البيع فالق كانه بخوزبه البيع
 اذا لم يقم اخذه **باب** وسعة احد سبيل عز وجل المرفقة والزبوف
 تحتع عند الاستاذ فالق اربع سنين المرفقة والزبوف ولكرتسكها **باب**
 فله لاجد غير مرة فلو عمر من زافت عليه داهيه فالق هذا بقول كانت بقا
 عليه من الداهيه وزبوا فالق يقول من يقبض عليه داهيه لسر ما بها زبوف كانت
 الداهيه اذ اذ تتوود معاه غير بنوا وليس مثل هذه المجدية في الاسكوا **باب**
 فله لاجد الداهيه المعتوتت لسر مثل الداهيه العجلة فالق ان هو مثل
 وعدا الداهيه لتبطل فبده وبها هذا المجل يدور الناس **باب**
 فله لاجد رات ساياك ومعده هم كجيج فاردت اعطيه وقطعه اكسند
 منه او اعطيه فالق لا اكسند الداهيه وقطعه مطرزه **باب** فله لاجد
 كسر الملقطه فالق لا اكسند والباير بانفاق الملقطه **باب**

باب العتق

سعة احد سبيل عز وجل استراة عهرا ان المرفقة والزبوا ج فاخلطه
 وانيس اذا فله به من المرفقة كلر والزبوا كلر فالق ارجح ان لا يكون
 به باس **باب** فله لاجد المرفقة انما هو معتوتت فالق ما عليه **باب** فله سنين
 ثنا ويرفعه بعفتونه فالق **باب** فالق احد سبيل يكون هو يقول ذلك عن البر
 يسوع **باب** فله لاجد التماسه بنوكونه فالق لا يجيز **باب** فله فنتسره يسوع
 غشه وجيله كما السنه فالق لا باس **باب** فله لاجد وانا اشبه ما ستراد
 رجل من وهو معتوتت قربا عه من رجل اعلى انه ليس معتوتت فالق ما عتبا
 انه مرفق اذا كتبه سنة له **باب** سعة احد سبيل فله معال لو كان
 ثوب فله عواد بر ثوبه امرتس كارطيه او كار عتد به عيب فله ما عتبه
 فله **باب** فله لاجد مع النباب القوهيه وه نطبع جز ندهه فونها فالق ما
 عليه اذا علم البر يتسره **باب** سعة احد سبيل عز وجل اسرا فغير حده
 حشيه و فغير دارعه فاخلطه اكلينه فالق لا باس **باب** فله لاجد
 ولر بكرة فله تنعبد **باب**

باب السهه في التجارة

سعد رحلنا احد فالرحل له سلاح هاهنا بعد اد فها نرى معه
سعدنا احد فالله معه ولرحل فيه سبعة احد فالله رحل اسيرت
حارة واقوت بالعوديه واقوت عند حرج حيلة نور عمت انها حرة من النظر
فالاحد استلبت هداوا جنب الحاربه والاكال اور معهما ستة فالاحد
سعدنا احد فالله معه وبنها فالله ادر منها الا حيا فالاحد ادر
او يعل مونها فالرحل لا جد فار رجعت عرفونها فالاحد ادر سئل عرفها
غيره فله احد فورا عنفها برز وجهها والا لا تفعل

باب دخول ارض العصب والتجارة بها

سعدنا احد سئل عن السرا والسبع في شوي ويزو فذك بالستونهما فالقول
في صافه فالاحد كانت صافه ومجول منها لا شتر منها وكان مع سبعة
احد فالله رحل السرا هو الكا البر في الطريق فقال بقدره لا شتر منهم

باب الكفار

فله لا جد مع الكفار فله من اجل انه تبين الموت فله لا يبعد
باب الحكره
فله لا جد الحكره فبها فالباها عشر الناس فله لا جد مثل
ابن المواصع تجوز الحكره فانه مثل كفه والعوده

باب المطاه

سعدنا احد يقول ان يقول المصعب لا يباع البنيه فاد ابره هو كاهل الله
تدرون فيه

باب ليسه

فله لا جد التسهه فالاحد اذ اكار على وجه المعروف برى اذ يصطعب
صاحبه يعرودا فلاناس را اذا كان يرد ان يبيع بالدرهم او يوجب
فيها او ناخذ وقايه فلا يصح في ربا سائتة احد عنه فذكر كجوهها
ولم يدر فوجد بها

باب العصب

سعدنا احد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيحبه الرجل يظلمه المتاع فيشبهه
فيعود ابعده بده سارده وجهه ووازه فابحسنا ان يكون معه
هذا كثر في العصب فله فذك انها عنه واد لم يرجع اليه فالقول
سعدنا احد فالاحد كان يبيع المتاع البر شتر من

فهي اهور وار كان يرد شغ
سعدنا احد سئل عن رجل باع ثوبه
الذي استربه يشبهه فالاحد المرزود بذلك اخله قبل المرزود وكانه لم يرد به ثوبا

باب ما كره فيه التجارة

سعدنا احد سئل عن حياز خسر خيره فباع منه برصه في الطال البر عن منه
فاذا منه فاره فقال لا يبيع اخير من احد وواضعه اسرده ليل لا جد ادر يعرف
صاحبه فالينصرو يشبهه وكا يبيعه بر مسترد ولا مشير ونظير من الوداد
بلا يبر كل لجه سبعة احد سئل عن شرا جلود النطاب وبهه فالاحد
ادري قبل بيع البنيه منه فالاحد لا يبيع

باب المكاسه

سعدنا احد سئل عن رجل كسبه بالامر الشيطان ورتاد وكان استرا منه
سنانا الصوف على رجل ان تزل الشتر وهو يبيع صاحبه فالاحد اذ كان
يقصدا سلطانة انظرو فيه وخرجه من ردا فله سبعة احد سئل عن
ذو مائة ونه من خير فاسترا بنيه ابا حزه فالاحد يخذ فله لا خسر
كسبه المغلر فالناس يربون فالشتر وكا اذ ان شتر الكاهن
سعدنا غيره بخر كجوهها فيه وفاربه فيه احكاف فله له حدته اسعد
لشتر منه فله فالاحد في الرويه ليل له حدته سهل سعد روح في سورة
والاستناده صحح ونظر ليرى اجدان تجاره سبعة احد سئل عن كسبه
الحمار فالاحد كرر على امرته نار بعنفه فاحبه وعكاه لا امره باكله وخر
بعضه وهو شتر العشب سائل احد عن كسب الحمار والا احسن خانه بكر
فه سبعة سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فدهم مناعه فليبع
اللصوص وسيره نهر فالاحد ارجوا ولا يكبره باشر

باب الماء والطلا

سعدنا احد سئل عن شرا ما مرو ببعونه فبا ربه فالاحد لا يجوز بيعه
بخر وفضل ما الهرو والابار والعبور بخر فراه حرج فله وعما فسكا
بائت به حسبه سبعة احد سئل عن بيع الخسائر فقال لا يباع يرد
في منته يرد بالبريكه فابحسنا

باب السرا لا يبيع السرا واستعد من النعمان

سعدنا احد سئل عن الرجل يبعث في النقال فباخدمه السن بعد الشرا



سمعت احمد سئل عن المصارف اذا خالفوا لم يخلو فيه
 سمعت احمد سئل عن رجل دفع الى رجل بالامصاره فقال رحمه
 بنقطه العسر بدها والدينار وحموه ويقول هذا من البرج
 وله اجابته قال انها كذا عكسه كله من اس المار وال
 احمد هذا اعطاه له خايف قال له عليه يسير والادمانه
 عليه اليسير سمعت احمد سئل عن الثوب يفتاح على الثلث
 في تزج الحياض والاباسير وما لا يوصف الله ما هذا الا
 من المصارف ومثل قوله خير لعله ان يترج المصارف سئل
 او لا تجزى الارض سئل كلها عنق منه سمعت احمد سئل
 عن الرجل يتبع البز يطلب منه شيئا من المنافع ليس عنده
 يشتره من السوق بدينه ان جاز منه جاز و يشتره رجل
 وذلك وكذا لفتنه ما رده عليه رجه فقال كاولكته او قال
 ما اسعيت على كفه وكفه فهو له وان جاز به سمعت
 احمد سئل عن رجل اقر بدينه ثوبا بدينه من ثوبه فما
 باقا قال هذا اظلم من سمعت احمد سئل عن الرجل ياتي
 بالكناف يرفعه الى رجل بدينه له بدينه فانه باعه احمد
 منه واركب بدينه رجه عليه ولم يخرجه من مال اباسير هو
 سمعت احمد سئل عن الرجل ياتي الثوب بدينه فدينه الى
 اخر بدينه وبنافضه ما باخر من الخبز قال الخبز للخر
 باعه الا ان يكون بدينه كان فيما اصحابه هو

باب المزارعه

سمعت احمد سئل عن المزارعه في مال الثلث والدرع
 جاز بدينه او يكون البذر من صاحب الارض ويورث من الماخول
 العمل والبقع بالمصارف بعلم المار بعتنه هو قيل لاجد
 بالهدس والورق فقال ما اختلفوا في الذهب والورق هو
 سمعت احمد سئل عن رجل الارض بالخطه والسعيه فالرصف
 الناس قد يتوفاه يقول في المزارعه كالأجر منها بعتنه هو

فان لاجد الارض يكون الفالك عليها التسمه قال كار ختم
 اختار ضمه كقر النخل ما عطاها النزل ما الله عليه سئل
 لخصه هو سمعت احمد سئل عن حصة رافع قال غير رافع الواد
 بل ان ابواسحق زاد فيه زرع بغيره و ليس غيره يفر هذا
 الحرف هو ان احمد ما انكار عصب فخصه حصة رافع هو
 سمعت احمد سئل عن رجل زرع في ارض ففر بغيره فقال له
 بغيره والدرع لصاحب الارض هو ملك لاجد حصة النخل التي
 قلعت مال النخل فيها النخل يبيع به وهذا اذا قلعت انها هو
 حشيشه لا يبيع به هو سمعت احمد سئل عن رجل باع وشكا
 فخصه وبقي منه بقايا بغيره سببا قال هو كصاحب الارض بغير
 فما اعلم ببقا السنبله بعد السنبله والبقير السنبله هو ملك
 لاجد رجل زرع ارضا بينه وبين اخر فخصه الدرع فوقع من
 حصه الارض فسمعت الارض حصة ذلك الجيد العرس سئل
 زرع في الدرع مال لصاحب الارض هو

باب بيع الدرع والحرق قبل ان يندوا صاحبه

فان لاجد يبيع الحرق في الارض واللا يجوز بدينه الا ما قلعت منه هذا
 الدرع من كسرتاه عند بستره هو سمعت احمد سئل عن رجل
 استر باقلا والابن عليها لاجد اذا بستر والا اذا اشتد
 سمعت احمد سئل عن الرجل يبيع الحراج على ان يخرط وهو
 اخضر قال اباسير والبياض ان يخرط وهو يبيع قال لا قال
 فانه انما يكون في الثوب هو سمعت احمد سئل عن رجل اشتد
 فخصه بدينه او ثوبا او حصة او شعبة ما ان اوله بدينه
 حيله او اراد به حيله فشد البيع وانقص هو سمعت
 احمد سئل عن الفضيل يبيع مال اباسير هو
 باب بيع الطعام بدينه الا ان يبيعها
 فانه كاجد في كل بعه قبل فلا شيا حيا فكا

بمراؤ وكيل هو سمع أحمد فال إذا علم الرجل كليل
الطعام من الناس من يكثره أو يثقله من يعلمه ما يعلم هو هو
سمع أحمد سئل قال كل تشتره الرجل مما يكال أو يوزن
ولا يبعه من يثقله أو ما غيره له فخص فيه هو

باب يثقل ويبيع

سمع أحمد والاشترى كبر ويوزن أو يثقل إلى تشهر
بغيره وينفذ بغيره فيقول لأحد وأما اشترى فقال اشترى من
هذا الثوب بغيره وعذر إلى تشهر على أن أعطاه كل جمعه
درهمين قال هذا لا يشتره هو سمع أحمد سئل عن الرجل
يبع المتاع ويقول الدينار بغيره وعذر قال لا يشترى ويبيع هو

باب بيع البتة

سمع أحمد سئل عن رجل ابتاع بالبتة من رجل عيب فيكون
فيه عيب فالبتة هي البتة التي يبيعها بالبتة ما عهده بالبتة عليه
من يوزنه بغيره وعذر لا يشترى أو يبيع بالبتة قال له
عشرون ألفاً قلت لأحمد البتة بغيره يبيد بقاله وضمه
بما يبيد به آخر فاضه على أن يبيد له قال لا يشترى عليه هو

باب السفة

سمع أحمد سئل عن رجل اشتراك إذا بئنه ألف درهم وعينه
الشترا بئنه ألف من أجل السفة قال ما أخرج هذا إلا أحب
أو ما ضربت قبل ما تصعب بالبوحة إلا أحب بغيره على المشترى
وباللة أن الله وكان فعل سئل فقال سمع أحمد يقول نحو
تذهب إلى السفة كما يكون الاشتراك هو ملك لأحد إذا
كلى الرجل السفة ثمرات والفلو وثمة أن يظلمه ما أن
سخت فليس له أن يظلمه كأنه كان ثمة على البتة سخت هو
سمع أحمد سئل للثمن سفة مال كالحق

سمع أحمد قال كل الهبة التي ما جاز فيه البيع

خون من الهبة والصدقة والرهق بغير مثل الدور المشتركة هو
سمع أحمد سئل عن رجل ابتاع داراً من رجل فباعها له
بلا أحد ما زال وهباً منه نصيب من الدار قال إن كان يعلم
عن نفسه فهو جائز هو سمع أحمد سئل من يوزنه الطعام

قال إذا أجهل لبيته أجهل فأن يبيع بغيره عشرين
سمع أحمد سئل عن رجل نقل نفوسه إلى بلد آخر ما
صنع هو ملك لأحد الكسرة والمانى سوا مالاً ولا لغيره مثل
حكم الأثني عشر هو سمع أحمد سئل عن امرأة أخذت من
نكاحها وهو صغير فبعتها مالاً كالحق سمع أحمد سئل عن رجل
مال كائنه وهبته هذه البوارك وهو صغير فباعتها مالاً على
فوا عشرين قبضة له فنفسه سأل أحمد عن رجل جاهد ثباتاً
له داراً أو شيئين بغيره ما عطاها مالاً ثم اشتترى منه
منهم فيكون عليه فخر ثمرات ونحوه دون ما جاهد ثباتاً
هو إلا بعينها فقال ما وجدوه بعينه فهو مالهم عليه وما
اشتترى منه فما يكون للمالك على أيهما عيب قلت أنه إذا جرت
على الفداء وثبتا ضاه فسخت ولم يحد منه هو وكان مال سئل
ذلك إذا مات وتولاه عليه فخير وله فخير ما يرى على البتة
فأخذت منه مالاً أخذوا فهو ميراث بينهم وسمع عن
الميت فخير وله هو ملك لأحد الوالدة لبيته في مال ولدها
مثل الوالد مالاً كالمشترى هو

باب الطلاق

سمع أحمد سئل عن رجل كان حمله رجل بالاشتراك لبيته
بكتبه بزوج الرجل ثم أساء فكتب إليه أو طلاقاً أو طلاقاً
على شيء فبعضه وأحلف من ياقبه في حل فارتك الختب
بينهم في ذلك جائز رجعت الختب بالقامات وحالها من حجب
ملاك ويكتب إليه كذا بطلاناً أنه قد جاهد في حل من طلاق
كان له بطلان قال أحمد كان يحن بعد أو خرج منه أو

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

يبحث بوالله أي كاسله أو بجله قبل لاجد فقد مفرد وكب
في نفسه فقال ما يكون بعد ما جلله في سبه أو سبل
عرا مناه كل مظهر على وجهه وكان لها أثر منه فبات الأيمن
أي أخذ مظهرها من سبها من نصب زوجها من تحت يدها
والأخاف أن يستعملها أن لا لم ينجس منه شيئا هو

مدراج

باب الخبير الخبير
سمعت أحمد يقول إذا كنتا فليس له أن يثبته مثل السبع
سمعت أحمد سئل عن رجل أكره نفسه من رجل إلى وقت
معلوم فغضب الله والدته فأنفرت بالقدوم وتبكت بها ستم
خطه عليه أو لم تقدم والخبير يصنع ويدركها بنفسه بغير
الهما وينطقها هو سمعت أحمد سئل عن الرجل يكثر البتة
في الله الزوار عليه أو يخبر صاحب البيت بذلك فقال له
كثيرا وربما أو تخبره فإضحه الرجل فقال إذا كان في حقه في
القبول أي أنه ليس عليه أو يخبره هو

المدراج

باب الأجر
سمعت أحمد سئل عن الرجل يشترى جلا طعام بطنه وال
كبابته هو سمعت أحمد سئل عن الرجل يثقب الثوب
بهاك بعد بخره فإذ دعت فلا والاباس به هو وال
أحمد وهما هذا الأثر المصانف لعله أو كايخ المصانف هو ملك
أحمد كرا كالمشترى والخذ المشترى أي ما معلوم هو
لأنه يظن من كالف شيئا معلوما والخذ عند كرا سبه
مدراج الأجر هو من كل ثوب كثر طرا هذا يكون الثوب باقلا ويكون
بأكثه هو سمعت أحمد سئل عن قول المرء الله عليه
أن تعلق الذهب له عنقه وعليه عرقه والكا تعلق السبع هو
وسمعت أحمد قال إذا أخذت من أمة أو ما تشبهها من ليس
بغيره هو من مال الراهز وترب إليه الراهز من الراهز
والأثر أن الله قال له عنقه والراكانه كان عبد الراهز

في ثمنه أو ما به فثقت وعليه عرقه إذ أهله بملك للراهنين
ويؤد على المذنب من المنة فإن عازت حتى مثل قصه أو نحو
ذلك هذا الخلفون فيه هو سمعت أحمد سئل عن رجل زهر عكاه
ثم عنته والراهن عنته ويجعل الراهز قملة أي يكون رهنا ملكا
نه هو قبل لاجد والراهز مفعول بالراهن العنق هو ملكه هو

في ثمنه أو ما به فثقت وعليه عرقه إذ أهله بملك للراهنين

باب بيع المسلم من الخبي

سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني لبيعه مدرا
والخبير يباع منه المسلم ولم يأم بالبيع منه هو

باب الخيار في البيع

سمعت أحمد قال البيع إذا اختلفا في البيع فابره عنه قال القول
قول البائع مع يمينه أو شيئا أو بيل فإن أمان على واحد البيعة
والروعة لا أيضا هو

باب البيارة

لأن لاجد ما تقول في ثوب الجوز والكا يثقب وهذا أنه يثقب على
واحد منه ما غلب عليه هو دريا من رجل بالراهن سبه العسر
والراهن أو صغر من الراجح وحيد صرا سبه ملك والراهن سبه
الله مل الله عليه من النهائي ومن كالثوب فليس مناه هو

باب بيع المكان والأح من الأضاعه

لأن لاجد يبيع الرجل أخاه من الأضاعه والرقم هو سمعت أحمد
يعود والمكان يباع إذا لم يتفق بالبيع عنان به بديه كانت
مكاتبه هو

باب مال العتق

سمعت أحمد سئل عن حبيته مع الرجل ما لا فامره أو تشتره
ما تشتره به وما عنته مال يهد الراهز على المولى ويؤخذ
المشترى بالعتق والعبد هو هو لأن لاجد كرهه والراهن سبه

سنة أحمد فلا إذا قال استبر من العتق بعد الألف فاني
 أجزع عنه هو سنة أحمد مثل عرجل فالخاربه له ناولين
 كفي وكفي لابنه في البيت ثم أتت جرة اليوم وانزل أحد
 هذا غيرهم **باب الفضا** سنة أحمد
 كسر قولهم لم يحرم ما أنزل الله ما وليه هو الخافوه وهو حديث
 أحمد والرب وضع والرب وضع عرسه عبد النبي عرس طابوا
 النبي صلى الله عليه وآله وأحمد والرب وضع عرسه عرسه
 عرسه ما عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه
 فسق هو من كاحد إذا صح البتة على الرجل عن الفاضي
 وله مال يباع عليه والرب يباع الرب ما الله عليه من عادته
 قال أحمد يقال لا أكسرك وأكسرك هو كذا لا أحمد ويشرك له
 قوت قال نعم ما يقوته من مال أحمد أو كان عليه عيال فيزيد
 له قوام هو سنة أحمد مثل عرس اليهود والنصارى إذا انقضوا
 إلى أمة المسلمين في التمدد والخاربه فقال ما يفتش أو أخته بينهم
 في الحمر والخاربه والدم وهو هذا هو سنة أحمد بئله فإن
 أخصهوا في أمتهم قال أحمد يفتش هو سنة أحمد مثل عرس
 رجل كنه حفا على رجلين أختها بنتها بنتها بنتها بنتها
 ستا إذا أفض من واحد بغير الآخر هو سنة أحمد مثل عرسه
 في تدينه ما إذا قام رجل الميتة أنها تارة ورثها من الميتة بينه
 المتعدي للميتة صاحب الدار ميتة والوجه التوبة فتأخذ في رجل
 من سمعته أفتت بها غيره ولم تدر متى رزقها أو مال فيه
 أحمد مرة وقد مالوا في التراج وهو صفة صفة الميتة
 هو الله مال كالع سنة أحمد قال عرسه في تدينه بنتها
 كل واحد يفتن الميتة أفتت بها بنتها بنتها بنتها بنتها
 إذا لم يفتن أحد الميتة ولا نعم هو سنة أحمد رجل قامت عليه
 بنته وخدمت بها المقام عليه ثم جرت أختها بنته والعد
 ولا هم والنعمة والنعمة جرت بنتها بنتها بنتها بنتها
 سبب من الرجل يربى أو يرفع فتشبهه على حابه

جاره فيسعه فالرب أخصر إلى كحمت عليه أو يرضعه إذا كان
 حابطة ويتولى لا يفتن عليه هو سنة أحمد شهادة أهل الكتاب
 واللاجور شهادةهم على حتى بعضهم على بعض ملت وكالمسلمين
 والرب والمسلمين هو سنة أحمد لاجور شهادة أهل الكتاب الأعلى الرعية
 والسفر والرب سمعت أحمد مثل عرس الموت فان الموت
 الكثر كما يملكها أحمد هو سنة أحمد في كل الأراضين موتات مال
 أختت كما يكون في السواد موتات هو سنة أحمد ارض منه أخت
 ما رجل قال إذا كانت له ثلثه ما ملكت فهي في المسلم من
 رجل مات وتريد ما لا لا يفتن له وارث هو سنة أحمد مثل
 عرسه عنوه هو مال للتسايل أرى حتى يفتن ذما كانت من
 أفتت الكاد في أمة هو سنة أحمد فضا والرب
 أفتت رسول الله ما الله عليه في تدينه هو سنة أحمد
 هو أفتت من خذ أرا سبب هو سنة أحمد مال أحمد كحمت
 ما أرا سبب وكان شهاده أحمد أفتت النور عليه مع قبل أن يدخل
 وكان عرسه في أرا الحج يقول سنة عهد أرا السبب هو سنة
 أحمد عرسه هو الذي خذ أرا أنه لا بأس بغير موتها مال
 هو سنة أحمد مثل عرس السواد ما تدينه مال عرسه
 وهو له الرجل سبع منه فقال لا أدبر أو مال عرسه هو سنة أحمد
 مثل الخاربه أحد إلى أرا العامل قال إذا كان عامل على حق
 وهو أحد إلى لأنه قد حدث له حبيبة حتى كسر

أول باب الوصايا السنة على الورثة
 ما عبد الله عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه
 سنة أحمد مثل عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه عرسه
 بشر على الصبي والسر له رضى قرا أرا في الدار ما أرا يبيع
 إلا أرا يكون رضى أو ناسي هو سنة أحمد مثل عرسه عرسه عرسه
 وله عند رجل مال في خذ ورثة صغار أرا يفتن عرسه عرسه عرسه

قلت لا يظن وال لا ميل لا احد يرضى عنه وال لا الهة
على الصبيان ضروره فهو سعد احمد سئل عن رجل تزوج و
تزوج و تزوج و تزوج قال لا يرضى المالك اليه من خضد الغلام

باب الاسهاد على الوصيه

قلت لا احد رجل خذ وصيته و ختمها فقال اشهدوا علمانها
البحر والاحمر بقاها هو كذا فله بقاها لا يجوز مال الا ادرى هو
سعد احمد سئل عن رجل خذ وصيته واسهد عليها وقعه
اخوه فقال اخوه وصيته على ميل وصيته فقال ليسوا يشهد
وسعد احمد سئل عنها ايضا فقال ما ادرى من مال النساء من
ورثه مال ابا مال فانها هو سعد احمد قال رجل اوصى
بوصيته ثمانين مائة للذرا اوصى اليه اصابته حراجه فندرت
ادخولت منها اراقت و ختمت ما به رابع فنصدت بها عن الابور
هذا انما لو صيته مال كما يدعون بها وصيته وامر بوقا
الذرا اصابها مائة قول احمد والمسئله هو

باب ما يلزم الوصي

سعد احمد سئل عن رجل اوصى بالوصيه الموصى
وصايا ما يلزم الذم وال لا يلزمه الا ما اوصى به اليه هو

باب نكح الوصي للورثة

سعد احمد سئل عن رجل اوصى بالوصيه الموصى
نكح الله وهو طاهر فقال لا احد على الاكابر وال اذكاره من
يؤتمرنه زنتها بعد كانه ميل وعل الوصيه له يفتي
له من عتق و خضد وال عمر هو بمنزله الاب في كل شئ الا النكاح
فل لا احد وار لم يقر ائتم وصيته عند الفاضل وال اذكاره
له يفتي هو سعد احمد سئل عن الوصي ما احد مال الثلث من عتقه
مطارة قال لا يزوج وال ذم للثمن هو سعد احمد سئل
احمد عن رجل خذ وصيته و ختمها بالبحر والاحمر

ما عدت عاينه فداينه فقال احمد كنعكبه الا ان يفتي النبي فقال
ليست له يفتي كيف اضع بال اركان فاضل كما ياترته باعله
وال كنعكبه ما في مال اذ لم يفتي بنيه من وارث فنصدت به
سعد احمد سئل عن رجل مات فقال يفتي بنيه كما حجه في هذا
الميراث وال يفتي بنيه الورثة ويؤتمرنه قبل تنظير لهم
العقده وال يعدلون به فتم هو

سعد احمد

باب نكح الوصي بغير تنهوه

سعد احمد سئل عن رجل اوصى بالوصيه الموصى
الورثة او يفتي بنيه قال نعم فبنيه وال بعد اقرته للوصي
قال القاضي ابي يفتي بنيه او يفتي بنيه هو ميل لا احد يفتي له
بغده وال لا هو ذلك قال سعيد كاشف الوصي النبي في الكتاب
حي نكح الوصي ما في نكح فهو طاهر ما يعطى اعني ما يعطى
المعلم وانما احمد هذا وله فقه بغير سبيل هو سعد احمد
قال اذا اقرت بغير وارث بعد ثبوت مرضه فهو حرام هو سعد احمد
وال وصيته العكس اذا كان في عشرين سنين او اقلها عشرين سنه نكح
جائزا اذا اصابه الخوف ذلك لا احد اذا اوصى بالوصيه وعقابه
ما في نكح الوصي اذا اوصى بالوصيه

قيل
لا يرضى
الوصي

باب الوصيه في الحج

سعد احمد سئل عن رجل اوصى بالوصيه الموصى
مال اذ اقامت ولم يوصي بالحج ولم يوصي بالوصيه اذا اوصى
عليه من جميع المال هو

باب ما يجب كفا المنيب

سعد احمد قال حدثت سعد بن عبد الله وهو صدقنا له الا انه
حجه لم يزل الخوف من جميع المال هو كذا لا احد اذا اوصى
حجه ما به من الذم وال الحج وكلف جسم ما به ذمها في ابيها

بالذكاء وقال كذا وكذا هو في ما بين خمسة والحد وثلاثون
الحد وثلاثون فكانت له كذا وكذا عليه الخ وخلف
خسته الف وعلية خير خمسة الف وكان ذلك ان تدفع الى الغرام

باب اعطاء الاقارب من الوصية
سعد احمد سئل عن رجل اوصى ثلثه في المصابين وله اقارب
يقاومون قال ان لم يوصي لهم شي ولم ير ثوابه بعد انفق لهم اموالهم
سعد احمد سئل عن النضر بن يحيى ثلثه لغير المسلمين
انفقوا اخره ولم يقرأ قال نعم لهم الحق يعطون حسبي
منها لا يتبادر ولا كل واحد هو سعد احمد سئل عن رجل
مات وترك ورثة وكان على احد ورثته دين فلما اتمت امراته
وصايتها فلم يتوقف عنده شي نقض امرته هذا الميت قال لا
تؤخذ كبره عليه المسئلة بها كالبطخ وارتفع

باب الوصية لمرءة تقبل
سعد احمد سئل عن رجل اوصى بالدين الف درهم والآخر ما بقي
من ثلثه لمرءة صاحبة الاله قال انفقها قال الالف للورثة ليست
تداه في الوصية هو

باب الوصية في ابواب السيد فقال القدر
سعد احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم
احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم

باب المقتد
سعد احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم
احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم

باب السبابة والفرقة
سعد احمد سئل بالسبابة حرم واحدة كقولك سمعته
وقام السبابة هو لك كاحد الفرقة كقوله في مال الجذون
بانه اجزا ان كانت بينهم واحد فانفقته في الفرقة هو
لك ما د ابني منه بعضه وهو سببا فيما انفق عليه قال لا يورث
بالسبابة هو لك كاحد الفرقة بكسبون رفاق مالان ساوا
رفاق وان شئوا خواتمهم هو

باب الجنب على بقية الاقارب والكتب
سعد احمد سئل عن الجنب العقبه على بقية الاقارب اذا كان القبر
منه هو

ابواب الفرائض

باب اليد
سعد احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم
احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم

باب الفرقة وذوي الارحام
سعد احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم
احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم

باب ميراث الموكاه

سعد احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم
احمد سئل عن رجل اوصى بثلثه في ابواب السيد فقال القدر
بما به هو في الامم قال نعم والباقي لغيره قال نعم

أعظم الميراث الميراث المشغل هو والغير شعبة كما عرفت في
 ما هو ميراث شعبة قالوا في حاد والاركان عرفت وورد في عو شعبة
 عرفت عيا سوار حكومات ولم يرد في الاعماله كان عنقه
 وقال رسول الله صلى الله عليه واله اجد فالوال الاكمل له كان
 اعنفه جعل النوا الله عليه ميراثه له في مال الواد وال
 وهذا الحديث واليه عرفت ميراث عيا سوار عرفت احمد
 عرفت في ميراث شعبة ميراث شعبة له في ميراث احمد في العبد
 حذو ميراث شعبة لاجد ميراث شعبة له وانما ميراث شعبة يكون
 اما عنده واما ميراث شعبة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث شعبة

باب ميراث العبد والميراث والعبد

ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة

باب الوفاة

ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة

معه فتشغل فقال قد والله رقت به فاذا هو في حقه في الحرة هذا
 ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة

باب كفارة العتق

ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة
 ميراث احمد ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة ميراث شعبة

فإن لاجد يفتك في كفاه النسيب الصغار والأخا كانوا يأكلون
الكلام في سبب أحمد سئل يعني قبايته كقاره النسيب وان
إذا كانوا في أول أكنه وال ليسوا بها بهر الله الله

باب النذر

سماه أحمد سئل من رجل والأخا قدم وكان نصدفت إلى فالجرب
الثلاث إذا كان على وجه النذر كما قال الله عليه السلام
وإذا كان على وجه النسيب وكما هو في سبب أحمد سئل
له رجل نذر بعد الأندلسية فالجرب منه هو سبب أحمد سئل
من رجل نذر أو يملو أمارة فالجرب منه كان في كفاه
كها في سبب أحمد سئل من رجل نذر الأضواء في سبب أحمد سئل
وال يعني ويظهر وكذا في سبب أحمد سئل من رجل نذر
قدم وكان كذا في سبب أحمد سئل من رجل نذر
مخرج ما شاء ما يشاء ما لا

باب الجباة

سماه أحمد سئل من عتق الصق على مره فالجرب
سماه أحمد سئل إذا نزل صق ورجل بال الدرة النصف والنصف
سماه أحمد سئل من رجل نذر الجرب فالجرب
يقول في سبب أحمد فالجرب من التوحد إلا أن في الجرب
سماه أحمد سئل من رجل نذر الشكا والثلث جنتها هو سبب أحمد
سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب من الجرب
سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب من الجرب
عليه العدة ويصو في

باب الجرب

سماه أحمد فالجرب من الجرب
ويصو في سبب أحمد فالجرب من الجرب
سماه أحمد فالجرب من الجرب

وعند سبب أحمد فالجرب من الجرب
الأحاديث علانية للجرب وقد في الجرب
عند الجرب إذا نذر فالجرب من الجرب
جرب نذر فالجرب من الجرب

باب الجرب والشرقة والنزاع

سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب
وال نذر في سبب أحمد فالجرب من الجرب
العتق في سبب أحمد فالجرب من الجرب
عمر فالجرب من الجرب
الشرقة في سبب أحمد فالجرب من الجرب
من أهل الجرب فالجرب من الجرب

باب الجرب والشك

سماه أحمد فالجرب من الجرب
سماه أحمد فالجرب من الجرب

باب الجرب والقتل

سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب
سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب

باب الجرب على الأسكاه

سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب
سماه أحمد سئل من رجل نذر في سبب أحمد فالجرب

هو والله على الله وتلك ما



هـ الجزء الرابع من مشايخنا الجليلين محمد بن حنبل
هـ برواية أبي داود سليمان بن الأشعث رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

سنة اباد او سبعة من السنة
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
سنة احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
ما الله عليه قال ام يفتك يا رجل فقال لا يا احمد بل
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
حيث سببه من قبل عنده فلهنا والحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله حيث سببه من قبل
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
البايعه والجاربه حيث اصابته النار

السلامة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

سنة احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
ولا استبره من كذا له منه كذا وكذا وكذا وكذا
سنة احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا

هو الحمد من الانتماء اليها فهو وسنة احمد خذ منه
العمل الى الكسب مع ان الكسب اهل المواضع كما يكلف
سنة احمد ببله جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
يا احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد

باجب فضل الدراك

سنة احمد بالكلية في المسجد الامم ثم يراه الف كاه فيها
شواه هو بله لاجد فالنعمود يخط فيها والحمد لله
تغيبه كتحج نوره مقام يوم في سبيل الله او صل من مقام
احمد في اليوم والحمد لله في المقام فاما فضل الصلوة هذا
خاصه فضل هذه المشاجد هو سنة احمد ببله لاجد
باجب فضل الدراك هو فضل احمد
باجب فضل الدراك هو فضل احمد

باجب مواضع الدراك

بله لاجد المعاني بعد زيبه اهل البلد او يكثر سوسه لرجل
يا احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا

بله لاجد لوزل عذو ماها حسنة زيبه تسع اهل كذا
سوسه وكاسفروا اليهم قال اولم تافنوا ان تحبهم فعدو
وكنوا ان جاهدتكم بعد بغير منهم وهم قوم يفتنوا
بله لاجد ببادا بالنسب والمدرج في السنة وتعدو ما
هذا الوجع عليه بعد التفتت في انه كما يدر في حق
هو ام كما ان اذ انما جوارح بالنسب فهو خير وقله بغير
بغير ما ينام الصلوة هو سنة احمد ببله بقاء عنه الحمد
وبما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا
احمد سئل عن رجل اصابه جوارح من النار فقال بقاء عنه الحمد
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
بما له من النعم الا ان كذا وكذا وكذا وكذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

فأخبر أحمد أنه إذا أقيمت الصلاة مع النسيان ما يقرأ
قل هو الله أحد في الخلق فوالله أعلم فقلت لا أحد أراكم
النسيان يكون حقاً واليه يكون يقرب حتى عدوه كمن
قوله قلنا لا أحد يقطع الصلاة المكتوبة أعني وموقع
النسيان كالأداء إذا دخل بها لم

باب نعلم الفروضه
سنة أحمد سئل عن من يلقى وال لا يجزيه إلا سبب حشبه
لا يجزيه الجهد البتة له سنة أحمد غيره بها وسبب
الحمد أو شتره في اللقب هو سنة أحمد سئل عن تقصير
المالك من أقر الكرم والسبب والاداء إذا كان تدبره عيبك
العدو ولا يدبره النكاح كسج

باب النكاح
سنة أحمد سئل عن رجل أعرج هل لا يقبل هذا في نكاحه
انكح الأهل منه ثم فلم يدم له وهو والأهل في سبب الله
وهو فله لا أحد يخطأ أو صاها في السبيل وله قرابه في
التنكح كمنع ذلك المال إليه وهو يقربها به وأهل في النكاح
فمنه أتفق منه ولو لم يكن قرابه لم يعط المالك عليه
أيا حقه وأمره بأشياء أخرى كمنع ذلك رجله قرابه بالنكاح
سنة الله بالمال يمكنه أو أعزوا به تداءه أو يبدوه أو
يقبله فإن أقرابه عتق العبد هو سنة أحمد يقول إذا
بعث الله بالمال وقد كان أشرف نفسه كما بأسر تدبره
وكانه أحمراً والذبح فله لا أحد يشترط النسيان بالمال
والنكاح هو سنة أحمد سئل عن رجل أعرج هل يزوج
فكان كغيره وكغيره بها يشترط به وسر يقربها به وتدبره
عنه ومنع إليه يقربها به مات فله قوله يورث عنه العبد
سئل والمالك ما يعرضه فله لا أحد يشترط النسيان بالمال
حمله وسر والاداء أعزوا عليه فهو له ثم أخرج منه خصال
عنه وسر والاداء فله سنة أحمد سئل عن رجل أعرج هل
الاداء عتقوا أو تقبيل

على فريته فأجبه الفريته على ما عليه من أداء الدر حمل الصلاة
على آخره يشترط فله الفريته قال بكره أو تشترطه له سنة
أحمد في المسئلة في الجماع قال أحده المسئلة في كل شيء

باب الجنب
قلنا لا أحد الرجل يكون عنده الفريته الجنب حتى النسيان كان يقرب
للغير قال إذا كان ما يتفق على الفريته فبابه فله سنة
مشترط في بعض جوانبه قال يعطيه من يقربه حتى فله
في جسد العتقوا كما يقربوا عليه كل غزاه قال إذا كان الجنب
فبابه هو سنة أحمد يقول الجنب هو الدواب الدر الجنب
لا يتبع حتى يعطى كما يتفق به في كاد الدواب كما يتفق به في الجنب
أو نحوه يتبع به فله سنة أحمد الجنب هو فله لا أحد النسيان
الجنب الفريته على الدواب الجنب قال يتفق سنة أحمد يقربه

باب حذف الخيال والاداء عليها
سنة أحمد سئل عن رجل أعرج هل يزوج له فله سنة أحمد
حذف الخيال والاداء كما وانها وأجره له فله سنة أحمد والنسيان
وهو أقرابه كمنعه وكانه شها فيه وقال ابنها من ذلك و
لكن لم يترك الناس يزوجون حذف الخيال هو وسئل عن حذف
البيادر فقال البيادر من الخيال هو

باب الفداء مع الأئمة
قلنا لا أحد يكاد عليه رجل فله والبيادر يقربوا بالمال
تعدوا به والاداء هو من نسيان من سببه فالزوج هذه
المسئلة من الفداء كسب مثل سنن النبي الفداء إنما هو فله
عن المسئلة كالتبديق لست له

باب غزو الجند
سألنا أحمد عن الغزو في النسيان يكون في الدر كمن يزوج
وقد يعزوا بغير المال ولت ما نسيان في الدر كمن يزوج

باب الغزو بعبد الله
باب الغزو بعبد الله

فلما لاجد تدرك العدو يخرج الرطل فيسبغ الميزعة بها
فهذا بعد الناس فيكثرون فيمنع بعضهم من العمل
فلما اذا مال الامام بالعدو واحد من اهل بيته قال انما
يغزو واحد منها

باب الغزو لمكة والديار
سعد احمد سأل رجل قال اريد ان اخرج الى مكة فيجزيه
ولو امة فنادى في الغزو هو الا يطرد سرورها من هو
ماله نادى في قال ان اذ ذنبت سر حيدار يكون قلبها الكبح
والا كما بعدوا

باب الكساي الغزو
فلما كاجد يكتنر العرس الغزاه بلطه ذابذ واللاجوز هذا
الار يكون شهر كساي فمادام في كل يوم فتحه الى فله يكتنر
للتشعب الى المقام وانما تعرف اسم المقام واللاجوز هذا ملك
يقطع نفسه على الكساي والارجوا ان يكون به باسمه

باب الشرايا
ملك احمد الفروع في الشرايا اجماع البلد اول ذوم الشرافة والاس
كان انما في الغزو تنزل كاليجل عند الشرايا تنزل فله لاجد
انه ويهاجم بالدر في السيرة فريته ويهاجم رجل يعرف قام
بدر بيرشه وينفذ الكساي في شرايا عن الناس قال احمد
فكبه يرجع هذا الشرايا فمات الشرايا هو وسالته عن الفروع
يوم المقار احد البلد او يملكه في الشرافة والما كان جوك
فلما جوك هذا عن الكساي جوك وهو جوك بالقاهم قال
ما يصنع بالقاهم انها تباد سكامه الكساي هو سمه الحمد
سول كاساي بالبيات وهو غزو الدوم والابالبيات هو ملك
لاحمد الكسايه في النساء والكسايه في النساء في الكسايه
نساءه الكسايه فباتون في جوك منهم فله ولم يكتنر
بالشرايا

ابنهم وهم قاياس هو له فيهم و الهجانين بالسرايا فاذ انما
ابنهم وهم قاياس هو له فيهم و الهجانين بالسرايا فاذ انما
ابنهم وهم قاياس هو له فيهم و الهجانين بالسرايا فاذ انما

باب الغزو بعبد الله
سعد احمد سأل عن الصبي اذا مال بنقل فانه هو فله هو
يرى بالحجارة من الحصى والي نقل هو سيف احمد سئل في حديث
الصفت بر حنانه في اهل المار يتكثرون والار كساي فاذ انما
نقدم في سئل عن هذا قال احمد كانه فصفوه فله من عبد الله
قريبوا هو فله لاجد الا حصى نقل والار كساي فانه ينقل هو

باب النقل
فلما كاجد الامام بناح من قواد السكامه والعينيه فليخرج يعني
و السيرة والامر الثالث او الرابع بعد الحسونة في خروج فيها الار
كاساي هذا في حصر على الشرايا فله لاجد كاساي على
الثالث في النقل قال لاجد في السدا على الدوم في النقل على
الثالث هو فله اذا ابايخ المشرك للناس في الكساي فله لاجد شرايا
مال كاساي هذا اذا تشبه الناس في طه لاجد الامام كساي
سيرة وقد نقلهم حننا فلما كان يوم المقار واغاد نادى
حاصفتر روتس فله داس و ر حاصفتر فله حصر فيذهب
الناس في كل يوم مما في في هذا النقل والاباسيه اذا كان
في حصره بعد ما لم تشغرو الثالث حين من سعة يتفر
كاسايه ماله تشغرو الثالث فله قاياس في الشرايا
الواحد قال نعم ماله سعة الثالث فله المقار على قوله نقل
فيها والشرايا والديار واخذى معهم في الغزاه لاجد
سيرة بينع الناس من الكساي الا حافون عليه عدو وهو
الامام مدح حاصفتر انواب فله ثوب و مير عشرين روتس له داس
بمعه بها في سكامه فذخوه فيه وهو مال مرة ارجوا ان
كاينود في باسمه اذا كان يريد به مع اعني فله هو فله

قال لا بأس بأخذة فهو له ان يه بغير سوس فيه وال هذا قد
جاءه وحينئذ ان هولاء هو ملك كاحد الرجل يه بالجلد اعني
محلود الفهم في كاد الروم قد طرح ويدا ابنته ذبوا باخذ
بمصوفة بجملة عليه قال هذا ليشتره ثم فيه وما ليشتره
قبلة كما باشا خذوه له

باب نصيب من كعام المسلمين من ضروره

ملك كاحد كان الناس قد خذوا فصاروا اعداءهم من اهل المسلمين
اعني في الكعام مما استنفذوه من اهل الروم واما منهم
بمعاقة واهم يقتربون لا يتعدون على كعام فدا ارا صطروا
ياكلون منه قال ارسن رهنوعون واخذت من وود على اربابها

باب من قتل كاهن

ملك كاحد من جنس من قتل كاهن اعني باكل منه قال اذا كان
مبيحا فكله حلاله وان لم يكن عليه حايك فهو اسهل له

باب ما جاز الروم من متاع

المسلمين مما استنفذوه منهم

ملك كاحد من جنس كاهن من مريض قد قطع عليها الروم وما
حدها وما باخذها المسلمين منها الكاهن اذا باكلها منها
قال اذا عرف كاهن كما يوكل منها هو ملك كاحد فكلوا ميتة
قد ولد اعني وقد شاقهم العدو والمسلمين وقد اخرجت
بها ملك يوكل منها قال اذا عرف كاهن كاهن كما يوكل منها كاهن
سنة كاحد رسول ما اجزاه العدو ثم اذركه صاحب
قبل ان يقتله هو احوه فان شرب وكاشى له له قال كاحد
ورد عن قوم ارضى الرجل هبله حتى يتبع او يه او ينفذوه
وهو موكب من بعد كلبت شنة المعاني من اعداء كاهن
قال ينفذها غير وعينه واما من قال هو اخوه بالقتل
هو رسول صعب كثر فجاهد هو ملك كاحد مما جاز القيد
للمسلمين ما صار المسلمين عليه او ينفذوه اعني
حي يبيع صاحبه قال اذا عرفه فكل هذا الكاهن وكان

صاحبه بالقرن هو ملك كاحد كاحد كاهن عاكر اعني بكا
الروم فقال انا عيتم فاذا لرجل هو مريض وال اذا عرف
بها اذا عرف الرجل لم يقسم وذا على صاحبه هو سعة
احمد بن حنبل سئل عن العرس الحسيني بكتاب في كاهن الروم قال
ان عرف صاحبه ذك عليه والا جنس كما قال هو سمعت

احمد بن حنبل عن المغان بكتاب في كاهن الروم قال يذبح الى كتابه
ملك كاحد اخذت ما ركب في كاهن الروم فيها التواني به قالوا
هذا المدرك لكتاب وهذا الكاهن قال هذا قد عرف صاحبه
كما يقسم له سنة احمد بن حنبل سئل عن رجل اذنت في كاهن الروم
فخرج منهم فقله له او كذا امر اخذهم المسلمون وال ما وليه

له في ارضه فانهم يقتربون فيل ما هم قال احب الى ان
تزدوا الى الاسكاف هو ملك كاحد الرجل من الجنس يقع فيها
السهم اعني من سهامه من جنس الجنس فقدر سهامه قال
ماخذة وانظر قول الاوراع انه قال كاهن اخذ هو ملك كاحد
كعب بن مريض فقطع عليها الروم وماخذوها وماخذ
ها المسلمون منهم وقد صاروا الى قريش وال قريش لبيد

ملك كاحد هو ملك كاحد على علمها ما لا لا هو ملك كاحد
من جنس كاهن فقتلوا فقتلوا للمسلمين كاهن الروم هو
وبدا في ما صار الى قريش ما صار في اجير القذوة واستنفذوه
منها المسلمون وما يبيعونه فقتلوا اذ يذبح الى صاحبه وما
يكون عينه وكانوا كاهن اذ كان كاهن لا لهم لم ينجف

زوه الى كاهن فيم وال الى ارضهم اعلى عليها عنده لملك
كاحد بن حنبل اصابه عرف فقتلوا من الفهم وستانج
المسلمين وال يقتل هو سنة احمد بن حنبل قال هل
قتلوا كانوا سوا من كل قتل في شتى ما يمداه فقتلوا
عليه ذلك هو سنة احمد بن حنبل فقتلوا رسول قريش رسول اكله
صالح هو ملك كاحد بن حنبل في غزاة البحر ينفذون القيد
فبده الامير او ينفذ من الروم خيد فبعت شدة لها خذوا
اعلاها من اهل قريش ليشتره ثم فيه كاهن الروم

العدو أو تغلب منهم والاضاع علمهم انهم امنوه على القسم
 واهوا لهم كما تغلب منهم هو قبل انه مخلوق وانهم يكون بطاوق
 كاهر وكان امنوه اذا علم الله امنوه كما يعلم الله سعت
 احمد سبل عن الاستر بكنهه از تغلب منهم بغير حقه وال
 اوله لحد او يغلبوا به فله لاجد لو تركه عدو باهل
 فتدركه بكنهه بال اللد للاسرا اخرجوا فانيلوا و
 عطي كفى وكفى وال اوله لاهم اخلت عنكم وما
 باسره وجاه او يتجوز له فله فان وال اعطيت واخترت اليه
 فال اوله سور الله عز الله عليه من انك لتكفر علمه الله
 هي العليا لا اجتر له

باب الاسترخاء على اربعة اليه مال
 سمعت احمد سبل عن الرجل يوسد يوسد لعالج اخذ من
 باجري واعطيت كذا وكذا فتر له ان يفي بعدا فال يوسد
 سمعت احمد سبل عن الاسترخاء لاهم اربعة اليه مال
 اني كرهه مال يوسد سمعت احمد سبل عن العالج يجرى
 بالاسترخاء على ان يفاجر بنفسه فله كذا ما يفاجر نفسه
 مال يفاجر به المسلمون على طاله او يفاجر به من
 المال ولا يبرد له

باب الكفاف
 سمعت احمد سبل عن ابي ذر اليماني قال جازبه هو بل لاجد
 وانا اسعوا بال الاسترخاء لاجد لاهم كوا اوله
 وهو به كذا هم المسلمون فقال الاشد انتم امنون
 يريدون في الاخرة اليه وال ترجلون عنهم فله
 كاحمد الرجل يحمل على العالج فيصبح به بالدر ومبه فله
 او الفنى سكا حط وال هذا اما ان هو فله فان العالج علم انه
 ليس له منه منجا فقال هذا اما ان هو فله فان العالج علم انه
 او نحو ذلك يريد يبرجه وال عالج كذا العالج انه اما ان
 فهو اما ان هو سمعت احمد سبل عن رجل اعطيت من حرق
 وحدها المسلمون فقول فقال احق من الامان حرق
 لخم الباب فخرج له ما جرحا حرقا

انه هو الغنى فتح الباب قال لا يهنا احد منهم هو سمعت
 احمد سبل عن سيرة من حله نكاح المروم فاستنكح بالهم
 اعلاج فاحد وهم قالوا اجنا مستنكح من وال كذا استنكح
 حله بشر فله انه و ففوا فله يتزوجوا ولم يتزوجوا اسكاح
 فله اذا كان جلا نكاح او كره اما ان هو سمعت احمد سبل
 حرق النبي في كاد المروم وال لايسته هو سمعت احمد
 سبل عن النبي في كاد المروم فقال كذا هو سبل له الجهاد
 وال اخبار مال نعمه عن ارجته مال كاتقروا بنواهل التلب
 ثم من ان يكون فيهم كذا فله لاجد فله فوه سوا
 الخلود اعني صحاب الكفاية سببا معلوما الما عن سكر
 والخرفان كير بياض الرجل اعني الجاد كخراج اليه نكاح
 القيمة وكذا في المفسر في حقه فله لاجد اذا
 استتر حرق من النبي حله انها اذ ان الكفاية
 بينهما فذابه قال اذا نكح عنده فله ما قرادهم وال لايسته
 ان يقدف بينهما هو فله لاجد فيلزمه رد ههما الى المفسر
 مال ولم يلزمه فله لاجد الرجل تسفر الحادية من النبي
 معها انها اعني يتخلل منها اعني من الامم في كاد المروم
 يكون اشتمكا بينهما مال هذه يكفح في اسماها و حرق
 او حرق عنها فله لاجد ما نكحها في نكاحها و حرق
 او يهدر فقال هذا قد استنكح او يهدر وكانه كرهه هو

اختر

باب الغلول
 فله لاجد الغلول يجر سهمه مال يقولون في المع
 باب التجارة والغزو
 فله لاجد التجارة في الغزو و حرقه و حرقه الرجل
 يغلب في الغزو في شياقة الغنى وال كذا انك التتنام
 يقولون هذا هو سمعت احمد سبل عن الرجل يهدر الغلول
 يخبر وقال اكرهوا ولكن ليس كمنما يستوف حرقه
 بنتي فله لاجد مال من الميراث في الحقة يهدر
 هو وال يصير الرجل في حرقه فله كذا ما به
 اهدر ما من حرقه فله رجل و حرقه فله فقام

يعني فهو يشبه حاميهم كما حل العدو ويدفعه عنه
 قال اذا كان يدفع العدو عنهم فهو رجل فارس او جواد
 يكون مقدور له ولا يجد الكفاية بكنسها العدو ويعلم
 الحياض وتقصم يد تقديرا فان نفي رجل اشتد او قتلهم
 وتخرج احواله قال او جواد اي ارجوا او يكون له راحة
 يهزم له سعة احمد سبل عن العدو اذا كانوا اشد
 من اشد يهزم منهم الواحد والآخر هو ملك لا يجد تقيد
 بالقتال قد خردوا فيمنع ان تلقى عليهم شتر ولم يقاتل
 اشد خردور ويشكور قال ينبغي ان يوادهم هو
 ملك لا يفتك العدو في اذنه والى كاشي عليه في هذا
 اذا لم يكن ملك لا يجد الرجل على العلاج اعني وقد يزد
 من الصبر بعد اذن الامام قال الامام اذا دخل الامام له ملك
 انه كما يجل الامام شيا عينه وال لا يجل الامام له
 سعة احمد سبل تحمل الرجل على ما به قال اذا كان مع
 فرسان له ملك لا يجد يقدوا به العدو فتنزل الساجد فتنزل
 او يسنن اذن الوالي والاعمال ملك فكا بعد من اذن وال لا
 ملك يسنن اذن صاحب مركبه او والي المراكب كلها
 ولكل قتيب والي وعلم جميعه والي وال سنان الوالي
 المير على جميعه هو ملك لا يجد من يقدم الرجل في العدو
 من عند سنان اذن الوالي قال اذا صار الى ارض الاسكاف
 ملك اذنه صار الى ارض الاسكاف وربما يقضو العمل للرجل
 والخطاب وال لا تقدم حرم بامر ملكا واذا كانوا معه
 حل امر حرم لم تقدمه حرم سنان اذنه هو ملك اذا اذن
 له في ارض الكوف او تقدمه له ذلك قال نعم قد يفت
 المنتدرة في الحاجه هو ملك لا يجد المنتدرة تقدم فيسلم
 عليه الرجل وال ما يعني ان يخطا اليه هو ملك لا يجد تعبا
 المير وال الحسيني قل المنتدرة الحمد لله المير سلمه و
 شوق احمد لله وال كيف يقول سلمه ومن اذ سلمه هو
 ملك لا يجد قال الامام في حرم من يفتح بقر من العسكر
 في رجل وال سعة احمد سبل

للامام او يظلمهم هو فيلج الى الامام فيسأله او يحمله في
 حل وال اذ نزل لا يصدده ذلك هو سائل احمد عيشي مع
 امير السيرة قال ينبغي ان يفتكوا الى امير اذ احس
 الحافط الحفلا ان هو عليه لا يجد الرجل يكون في القدر
 قدره الوالي او يفتك المنقر فيجعله عليهم اعني يومه عليهم
 او يحمله على صفا وهو ماخذ او يقره الوالي قال الامام اذا
 كان عليهم هو يراعيه بال اذ كان رجا عنه فجده ترحوا
 ان يفتك سيرة يكون عليهم ما احسنه هو ملك لا يجد
 تقيد البراهب تدعه او ياحده معناه ال ما يبتدئ ما كماله
 ملك فتنزل بقر حرمه وال كاتر صر له الا ان يفتكوا او يفتك
 عليهم هو ملك فتنزل حرم الوالي عليهم وال يا حرمه معهم
 ملك لا يجد اذا كان يوم العدو بالتقدير كس يومه هو
 الى الذرير يفتك بها وتومر فتلووا عن صباه العدو ابا
 احب الله ما حل له

باب الحرس
 ملك لا يجد الحرس بال جرس وال احده هو ملك لا يجد فتر اذ
 كس الرجل يفتك معهم وال يفتكهم ملك لا يفتكهم وال جرس
 معهم وكان يفتك بال جرس هو سعة احمد سبل حرمه الصود
 والتخيب في الحرس وال الذي يفتكها عنه النمر الله عليه كان
 في السفر فاما او يكونوا في الحرس فيرد الكنته وان عند
 عده وكان يفتك هو ملك موزع حرم يفتكهم كس الرجل يفتك
 على ظهر الامام ال الملك او را جل قال يفتكهم فكل ملك
 هو جبال حرم يفتكوا وال يخرج اهل الحرس وال هذا على ظهر
 الامام افضل هو سعة احمد سبل حرمه سيرة وال اذا
 كان يفتك على الامام فتنزل ما هو سبل احمد وال استع
 والتغور وال لعله اشتد له

باب الفكة
 سعة احمد سبل الفكة اذا كانت دواهم او من يفتكها
 سعة هو كسار ال سعة حرمه هو سعة احمد
 يفتك هذا هو ملك فاذا اجاب عن صباه مع اليه فتنزل

وراية أحمد في ذكره الشاه أو النوم بلفظهم الرجل
فأنت فيهم بمنزلة الداهم والدايمون هو

الأصناف

سمعت أحمد سئل عن الأصناف في قوله في روضه
أو كلمة قوم ولكنني سمعت في سنة أحمد يقول سئل عن
المفوس في قوله والأيام على سنة أحمد قال لا بأس
بالحنين أشعر أو لم أشعر ما أحسن ما قال أبو بصير أي هو
من أركانها هو قبل الكدم يعرج قال كما ياكل هو قبل الكدم يعرج
والأبوقال سنة هو

العقيد

سمعت أحمد سئل عن العقيد أحمد البلب أو تدفع منها والمضيق
كيف قال العقيد في سنة أحمد قال العقيد يدع يوم
السابع قبله أي يطبخ قال أبو بصير أنه تشبه عليه يعني
كناخه قال يحنون وادله في سنة أحمد سئل عن العقيد
ما هو قال الدبج وانكر قول الفراء قال هو حلو في لسانه هو
ملك أحمد العقيد في عهد الحكم والسنان في مثل فئاد وعيد
الحاربه تنزه هو قال أحمد في كتاب فئاد مشهور فئاد أو فئاد
ربادع

الصبي

سمعت أحمد سئل عن الصبي في سنة أحمد سئل عن
فقراء بوقال في روضة أحمد في سنة أحمد سئل عن
القلوب إذا أكل من الصبي قال لا بأس به لا بأس به في سنة
أحمد سئل عن صبي اللب قال ما أحسن ما سمعته في سنة
أحمد قال إن أفقر منه من صبي اللب في سنة أحمد سئل عن
صبي وقال في روضة أحمد

الكعبه

سمعت أحمد سئل عن الكعبه المشد ويجوز بالطين والجب
وهو من كعبه واللبه والخبه سنة أحمد سئل
أبي الرجل عن كعبه قال هو في سنة أحمد سئل عن
الرجل عن كعبه قال كعبه قال كعبه قال كعبه

قد ورد في أخبارهم في قوله في سنة أحمد سئل عن
فأنت فيهم بمنزلة الداهم والدايمون هو
أحمد سئل عن الرجل يشتر الكعبه في سنة أحمد سئل عن
أبي بصير ما أحسن ما سمعته في سنة أحمد سئل عن
قال لا بأس به سمعوا منه في سنة أحمد سئل عن
قد ورد في أخبارهم في سنة أحمد سئل عن
الحديث في سنة أحمد سئل عن
وكعبه قد عرفت في قد ورد في سنة أحمد سئل عن
هذه في سنة أحمد سئل عن
جاءه كعبه في سنة أحمد سئل عن
أكلت العقيد من الدواب والحديث في سنة أحمد سئل عن
بأجود كعبه في سنة أحمد سئل عن
وهو حبه قال كعبه في سنة أحمد سئل عن
بفوقه في سنة أحمد سئل عن
س قال لا بأس به في سنة أحمد سئل عن
إذا جبر ما لا بأس به في سنة أحمد سئل عن
تقع في الغار في سنة أحمد سئل عن
أحمد سئل عن كعبه في سنة أحمد سئل عن
عقيدته في سنة أحمد سئل عن

الأسود

قال أحمد ما أسود كعبه فليله جرم والنع هو سنة أحمد سئل عن
بها عن فليل ما أسود كعبه فليله جرم والنع هو سنة أحمد سئل عن
عقيدته بها عن فليل ما أسود كعبه فليله جرم والنع هو سنة أحمد سئل عن
رجل ما أسود كعبه فليله جرم والنع هو سنة أحمد سئل عن
صوتاً حنف قال هذا غلباً في سنة أحمد سئل عن
سئل عن كعبه الرجل والكعبه فليله جرم والنع هو سنة أحمد سئل عن
عند كعبه قال كعبه في سنة أحمد سئل عن
قال كعبه في سنة أحمد سئل عن
سئل عن كعبه في سنة أحمد سئل عن

الرجل المشد
الرجل المشد
الرجل المشد

يُشتره وار خلی قبل ثلثة ايام لم يشتره هو سمعت احمد سئل
 عن شتره الكل اذا ذهب ثلثاه وبق ثلثه قال لا بأس به هو سئل
 كاحمد اهدى هو كور انه يشتره قال لا بأس به لو كان يشتره الكله
 هو سمعت احمد سئل عن شتره البنتار قال لا بأس به
 البنتار هو المختار واليه ابو داود هو قال ابو داود قال احمد
 نقله اهل الشام من الخبر هو سمعت احمد سئل عن العيب
 نقله وهو صبي قال لا بأس به هو سمعت احمد قال لا بأس به من
 البنتار هو سمعت احمد سئل عن الخيل ثمة قال نقله عليه
 الخيل جز لا نقله هو بل صبي نقله الخيل نقله قال هذا في
 ملك لا احد يزره كما نقله فكانه جعله كذا اشتره منه قال
 نعم اذا كان حكا ما شتره هو سمعت احمد سئل عن الفخاخ
 عبيده فقال الفخاخ زعموا لا بأس به وروى عنه انه يكتسب
 سمعت احمد سئل عن شتره في كركوه او رايته قبل ان يرحله
 وشره هو وكتا احمد الشتره ما هو والى دورى او ما يعنى
 كانه والى حقه هو وروى عن ابن عباس الفخر عليه السلام
 نقله ما راها ما راها كذا يظن به بأسه هو وان توفى خاله الدجل
 لم يكرهه بأسه

باب العيب

سمعت احمد سئل عن شتره ابوال ابله فقال انما من عليه وشره
 سمعت احمد سئل عن شتره ابوال ابله فقال
 كاحمد قطع العروق والارواح والكرن به بأسه هو رايته على
 ابى كاحمد وهو صغير فبقيت في رقبته في ايامه هو ملك لا احد
 الرقبه من العنق والى كاحمد هو ملك لا احد الرقبه من العنق
 قال ابو داود كاحمد هو سمعت احمد سئل عن الخيل ثمة
 النمران في شتره وشره هو والى ابو داود كاحمد بأسه هو
 وسمعت احمد سئل عن شتره في شتره نقله في شتره ما
 ما له ان يفتح فيه شتره هو

سمعت احمد قال سئل عن المتعصب للرجال وما بأسه للنساء هو
 سمعت احمد سئل عن المتعصب للنساء والرجال قال هو
 وروى عنه هو سمعت احمد يقول العنق هو ملك
 كاحمد سئل عن الخيل في الخيل قال لا بأس به هو رايته كاحمد
 موقوف في رقبته اذا اذرازه فجلوه هو رايته على احمد بن علي
 حرا او تير وتعليه قال واحد هو رايته احمد بن علي
 العنق الاخره ما لا احصى في شتره او يزره هو سمعت
 احمد سئل عن النعمه تحت الخيل قال ما يعرف العنقه الا
 تحت الخيل هو رايته احمد بن علي ما يعرف العنقه تحت
 الخيل هو رايته احمد بن علي ما يعرف العنقه تحت الخيل
 حبه فذا تغير هو سمعت احمد سئل عن الخيل ثمة حاربه
 الفركق قال لا بأس به شتره من ربي كذا قال كاشته
 بالرجال هو ملك لا احد يزره الخيل الاضاره ما لا الا
 او يكون يزرها للوضو هو ملك المختار قال لا بأس به
 بعد شترها قال كاحمد هو سمعت احمد سئل عن طول الشراع
 على هو عنده شتره من كاحمد هو سمعت احمد سئل عن الشتر
 الثعاله قال ابو داود كاحمد هو بأسه هو سمعت احمد يقول
 ما الخيل وكما كاحمد كاحمد هو رايته احمد بن علي
 وكاحمد كاحمد هو سمعت احمد سئل عن الشتر كاحمد
 به بأسه هو رايته احمد بن علي كاحمد هو سمعت احمد قال
 كاحمد بن عبد الله سئل عن كاحمد وكاحمد هو سمعت احمد
 قال ما العنق الدر او ما كاحمد بن علي كاحمد هو سمعت احمد
 رايته احمد بن علي كاحمد ورايه كاحمد بن علي كاحمد
 رايته وكذا الشتر وكذا الشتر وكذا الشتر وكذا الشتر
 سئل عن كاحمد كاحمد ما العنق كاحمد بن علي كاحمد

باب الخيمه

سمعت احمد سئل عن الخيمه قال سمعت احمد بن علي كاحمد بن علي
 صنع الخيمه ما صنع يقول من رايته كاحمد بن علي

برسول الله عليه بيضاء
 صفة عنقه له سمع احمد ذكره رجل اورد كما قال ان
 اسم الله مخلوقه والقران مخلوق فقال احمد كعبه بيده
 فله لا حمد من قال القران مخلوق وهو عاقر قال اقول هو عاقر
 ان احمد والراي توح به فتقول والراي كثير معروف من بيانك
 في كتابه من الجمال في قوله ما يكون من حور عليه الا هو العظم
 وبكلمته الا هو سادس ما هو على العرس وعليه مع
 حمد بالحمد فالراي سريخ من العنان فالراي عند الله يرفع
 احوال بالذات الله والسما وحله في علمه ان كالمخلوق عليه
 وكان هو سمع احمد وذكره عن رجل نفي في المذنبه في
 وقال من قال والله كائنا فهو كافر هو سمع احمد وسأله
 على صفة من على حبه في الجنة الا شرا عند فداهم الخلق
 الكفر من قال احمد بانور بعد ابواب الا حابه وتدعونه استند
 المذنب من لا يحمي فينالون قال كتم سمع احمد وسأله
 وخلق حدث حدث خيرا الى كوف بعد اول الله كائنا في الآخرة
 فقال له الله من حدث هذا الحديث اليوم من قال اجز الله هذا
 سمع احمد وذكر القران وقال سمع انما الضمير للسر
 مخلوق هو سمع احمد يقول في ما تقول انراه في شراي
 فيما من قال انما كايون هو الله شرا مخلوق هو سمع احمد
 سئل في رخصه اقول ان كل كلام تمسكت به في ان لم تستك
 لو كان ارفع فيه الاسباب كانته التفتوت هو ولكن حيث
 تكلموا فيها نكلوا الارشاد كما تكلموا هو سمع احمد ذكر
 وحيد كائنا وفنا في القران وقد عينا الله جعلت دعوا ملها
 وقال في هذا الاستسنان منه عظيمه وتعلمت في المذنب
 هو ما المذكور هو وراي احمد بيده عليه رجل يراه سمع احمد
 في كلامه عليه ولم يبق عليه السلسله في قوله ما اجز الله
 في رخصه من ما صنع هو من صنع هو افهم من عهد يصنع
 هو ما كائنا في قوله من قوله الله هو سمع احمد
 في قوله كائنا في قوله من قوله الله هو سمع احمد

فرق بالوقف عن بابا بونظ به والبا الح كتاب ملة اذا
 كان على ذلك الذي هو سمع احمد وسأله وكانا يعني
 هذا الرجل روا عليه انك كائنة او تفت مال وانما الله
 معر به الا بعد وانه بها سألني الاسار عن اللش ما قف
 كائنة الا كرا عيه الكلام فيه هو سمع احمد وسأله ما
 نفي في الصلاه خلف من يقول نفي في القران كلام الله وس
 ما لا يخفى ان يخفى هو سمع احمد في كلامه في اللعنة
 ويخبر عليه كلامه هو لاله هو من بابا عبد الله ما
 في جهنم فيما يقول هو لاله ولم يصدق لشر ولم يصدق
 عليه ما مال من قوله هو جهنم هو كعبه الا احمد وسأله
 وارسله به في جهنم هو لاله هو من بابا عبد الله ما
 مكتوب فيه مثل تطل بقر الكفار مخلوقه والقران كائنا
 ما القران مخلوق والقران ليس مخلوق ما تتر في جهنم وهل
 سما مشدح وعلى ما يكون عقد القلب في الكافه واللا
 لفاك وكيف الجواب فيه قال هذا الجان وهو فوق المندح
 وما اراه الا جهنم وهذا كلام الخبيثه القران ليس مخلوق
 ما ك عاقره ما رشتور الله ما الله عليه هو الدرر اكلنا
 في رخصه هو الدرر اكلنا الكتاب منه ايات حكميات
 الاله وقال رسول الله ما الله عليه انذار اسر الدرر سمع
 ما تنسبه منه ما جزوه ما هو من المذنب عن الله بالقران
 ليس مخلوق فهو الحسب والاصح طارا بقية ابو عبد الله
 حديثه عن رخصه في حصار والرسالة جمع من محمد عن القران
 وقال ليس كالمخلوق ولكنه كلام الله هو قال ابو داود هو
 معتد برائته الكفر روا عنه موسى بن داود وروى بن يزيد هو
 رخصه الحسب والاصح ما قال را احمد كان يقر بعنف
 يقول يقول يرا لاله وكان معتد عند باب العظمة هو حيا
 عاقر رخصه العظم والاصح من رخصه هو من رخصه
 سمع رخصه وسئل عن القران ما هو كلام الله وليس
 مخلوق هو ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس بشيء وليس له في الدنيا شيء سمعت احمد قال سمعت
عنه يقول ما اريد ان يكون في الدنيا شيء الا
عنه لا يستلزمه والاحمد هو الذي لا يوافقوا وعمل له وال
احمد والبر وكاد يفتخر به في قوله انما هو من هو سمعت
احمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاحكام والمه اريد به هو الذي يكون في الدنيا ما احسن
عند الله

في السرا

سمعت احمد يقول ما اريد ان يكون في الدنيا شيء
ورسمه بالمدنية واو جيبه بالكونه هو سمعت احمد يقول
له نسبه عن رجل نكح في الدنيا وكان يشقها فقال
رجل نكح في الدنيا الا قبله من عمل في سمعت احمد يقول لا تخش
الذي ملك ولا الذي اجد في سمعت احمد وقال له رجل جامع بين
تعلوه والاعلى بالانوار سمعت احمد يقول ما اريد
من سمعت احمد يقول ما اريد ان يكون في الدنيا ما احسن
اختلاف في العلم يقول لا اريد ان يكون في الدنيا ما احسن
ان نكح عني اي سمعت احمد في رجل نكح ما اريد ان يكون
الاراي فقال في الرجل نكح في الدنيا سمعت رسول الله عليه السلام
لا احد لنا ان نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في
بهم السكام وان سمعت الله في نكح في الدنيا سمعت احمد يقول
ما اريد ان يكون في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
للسرا سمعت احمد يقول في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
سمعت احمد يقول في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
ما نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
ما نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
ما نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
ما نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا
ما نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا سمعت احمد في رجل نكح في الدنيا

الاحمد

قال ما احسن من قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة واد
نعم هو قال ما احسن من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة الحلقا الكفاية في سنة ما احسن من قول ابي بكر وعمر
العمر وال كاتبا السنه هو امامه بالانجيله هو قول كمثل
قول ابي وعمر وما من سمعت سنة وال ما احسن من قول ابي
عمر او اخالف احد منهم هو في سنة لاجه السنه او را عله
انبع من ملك قال لا يفتخر ذلك اجناس هو ما احسن من قول ابي بكر
واختاره منه ثم التاب بعد الرجل في سنة

في السرا

سمعت احمد قال لا رجل اريد ان يكون في الدنيا
وهو في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
سمعت احمد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
سمعت احمد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
سمعت احمد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

في السرا

وان لا احد مثل زماننا ترحوا انما يكون الرجل الغلام بالامر والنهي
فالا اذا خاف ان ينال منه هو في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
وال مثل هذا يا مرام هو في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
كانت في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
وال مسجد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
يكثر في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
من سنة او نكح في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
او علمه في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
او الطبل او نحو ذلك واجه عليه تقبيل وال ما احسن من قول ابي بكر
واجاد عبد الله في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
السلطان في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
ذلك في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
ان نكح في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
احمد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
واحد في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

تذكر عليه قال نعم تذكر على هذا الذي تقولوا ان من ذكر عليه
سمعت احمد سئل عن رجل قد يقوم بعبادة السجدة في
فناها لم يمتها او اخذ السجدة فذما به فقال قد
استوى قبل احمد ليس عليه شي قال لا هو من الاحمد
وذلك ان غفر عودا او كنبوا وقالوا نعم سمعت
احمد سئل عن رجل منهم بكاهه فاداد بعض الناس ان
فجه الى الامام فبقيت عكاه فقال هذا الرجل بين وبينه اذا
كان فاجرا فقلنا نعم سمعت احمد سئل عن رجل له والدة
تستأجر الطولوه والوضوء واليامر بها وبها ما لا تلبس
تعلمه يقول انما اقبير منة بغيري قال فذلك ان يجرها
او يجرها علم ذلك قال لا وليك عليها ونزلها وجعل
بأمرة او ما يجرها بالدفق سمعت احمد سئل عن رجل
بالتسام اذا كان له الله حاجه قال لا يجزيه من ذلك
انما بالقوة يغادقون في سلمه عليه قال هو كالمؤمنين
والسلاسة من اسما الله في ذلك لا سمعنا على الختم
قال كالحق السلاسة من اسما الله

الاحمد
قال لا سمعنا ان اعلمنا الرجل ما يقول الحمد لله ونفلا له بعد
حمد الله ونقول حمد لله ونفلا له الحمد لله ونفلا له الحمد
كنا نتعد انه كثيرا ما يقول الحمد لله ونفلا له الحمد
ذنا هو سمعنا رجا ضديرا والاحمد ما نقول في التقدير
فقال لا يجزيه

في احمد بن
سمعت احمد بن قولنا ان من ذكر الحمد حتى عليه والحمد لله
ويقول نعم عبد كاف وقال له احمد بن حنبل سمعت احمد
سئل عن الحديث تذكر الحمد لله في يوم كاد يكون وكان
قال هو جائد ما لا يجرها من قوله احمد بن حنبل سمعت
ابن جابر قال قال احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل

تذكر الحديث فقال من ذكره ونفلا كان وقال عبد بن حماد
فان هو سمعت احمد بن قولنا ان يكون القدر كما سمعنا
من قوله احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
يقول قال نعم او يقول كما يقول احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
احمد كتابه كتاب العرب الذي وضعه القسري سماه
قد كتبه جدا يشتمل الاشارة على معرفة العبد لو كان
تذكره على ما كان او كما هو من ذلك احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
ما له على انسان قتيلا قال اذا كان يعني الذي اؤتمنت الله
بذبحه ويقين بالمشقة هو يعيل لاجد انه يريد الاتباع وليس
كل قوله يصيب يدك ويصيب يدك ويصيب يدك يعني يدك
بله قال لا تفرق من مثل هذا يعني هو يعيل لاجد انه يريد الاتباع وليس
استعمل حديثا ولا يفرق هو استعمل حديثا يعني هو يعيل لاجد انه يريد الاتباع وليس
احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
والاحمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
ترجمها احاد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
ما لا تفرق من مثل هذا يعني هو يعيل لاجد انه يريد الاتباع وليس
سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
وكتاي سماه حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
ابن حنبل قال ارجوا ان يقول هذا الا باسره

في الاحمد
رايت احمد جاءه ابن مصعب الذي سمعنا فاد احمد او حنبل من
الاحمد فقال كاد يصعب فبينا وبينهما حديثا فقال احمد بن حنبل
انني سمعت الله يبيده في سنة احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
كتب مع احمد كتابا الى رجل فامرنا الرجل فبينا وبينهما حديثا فقال
وهو كفاة وانا انا على كل من سنة الاحمد والمينا هو
رايت احمد فبينا وبينهما حديثا فقال احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
فبينا وبينهما حديثا فقال احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل
وكتاي الى ابي حنبل سمعت احمد بن حنبل سمعت احمد بن حنبل



من الدماء احمد بن محمد بن حنبل هو اسمه احمد واسمه
 بن عبيد بن قنول كان يقال نيرك الدرجة عند ذوق الصالحين
 سمى احمد بن حنبل من الرجل وقوله الله كما يقرب اليه ذك
 تكبره قال النير بك سلسر الاعمس وخيد الضويف
 وانه كان يراه باشاه بن سنان احمد عنده مرة اخرى فحفظته
 وكان احمد يكره ان يقول الاعمس وقال الفصل وهو اذا
 يقول سلسر هو سمى احمد بن حنبل عن الملوذ فيها يوجد
 قال في كتابه في رواية واذ اقول ما يقرب هو في الاحد
 مضرب يعني مملو عنه على هذا ما يشبهه عناء وهو
 بكسوهما بن سلسر وكسوهما ما ياكل قال الاشباح هو
 سلسر لاجم واذ اكنه فمزخلة هو ان سلسر والاشباح
 الا ان يحتاج الروح فيقول في حقه هو سمى احمد بن حنبل
 عن قوله كما يدخل الجنة في الملائكة والارواح التي مملو عنه

سلسر الاحامد

سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 تسمى ما صنع ما سبب قال النير اذ الم تسمى الاستان
 يتصنع كالنير نفسه ما صنع ما سبب هو سمى احمد
 في له اذ كان في نفسه اذ الم تسمى ما صنع ما سبب من الطاء
 والحجر قال اذ انزع الحياض الاستان فخرج منه الحنبل
 سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 بالفرد والوقوف هو في حقه كاحمد حدث الله من الله عليه
 اذ اظهرت عودا واكتت ماوه واهدر كبرانه هو قلب
 احمد بن حنبل من السلسر في الفقدوم في الدار ليس
 اذ اظهرت عودا واكتت ماوه والتمج انفسه والار
 اذ اظهرت عودا واكتت ماوه والتمج انفسه والار
 من الله عليه اي ما يقول وان وصل وضاع اهل بيت
 بعد الاقرب اليه والاعم وعيب سلكه بغيره كلهم
 في لا تترك لعل النير هو جاره في اوزن نداء الفقد والتمج
 له عنده فوقع فربيت انه ذاه واسمك اذ كانت اليه
 سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 قال حاد احمد بن حنبل عن نفسه

الكنته بن نفال او جاع منه مال كثر وازجاء تشاره
 بال كثر مال الكرم الله عنه افر والظري علمه كثر
 نها اي انها لا تضد في اسمه احمد بن حنبل عن نفسه
 تعلم ولد الحوش واليهودي والكسبان الفدان ما الا
 يعني في

في القدر

سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 كثر صلح وال كثر صلح هو سمى احمد بن حنبل
 او ما لا قال ما لا كثر ما جافته الحديث والذبح
 سمى احمد بن حنبل الفراه القديمه قلذ يوم الذبح هو سمى
 احمد والفره اهل المدينة اختلف اليه سمى احمد بن حنبل
 ما في المعنى

ذكر بعض القدر

سمى احمد بن حنبل عن ابيه بن كثره كان انكره احمد
 امته هو سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 عن يدي عديبه قال سمى سمع منه با حرمه وشعر برعود
 وشعره هو ولد كاحمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 ما اسما عه جده بالقوفه هو سمى احمد بن حنبل عن نفسه
 احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 عرابه اذ حدثته المشهوره كثره واذا حدثت باحدثت
 سلسره وذاخان في والسيوح كايكتت بعض حياض عظامه
 سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 في الساب سمع بالقوفه هو والاحمد هذا الذي يور عنه
 فاد الفار عن سمى عن عرابه في الساب واليهود سمى
 بعد خذ حرمه كثر الساب هو ولد كاحمد بن حنبل عن نفسه
 سمى سمى عظامه ما لا قال ما جافته عنده سمى
 سمى سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 وسماه هو سمى احمد بن حنبل عن نفسه حدث اي تشعور احاله
 والبصره حياض عظامه هو ولد كاحمد بن حنبل عن نفسه
 الساب عود حيه حوته والتمج انفسه بالصدقه
 سمى سمى عظامه ما لا قال ما جافته عنده سمى

هذه الرواية الواردة في مسند أحمد بن محمد بن حنبل
رواها في مسنده في باب ما سئل عن رضى الله عنه

مسند أحمد بن محمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم
سنة اباد او د سب...
لا احد من جنس...
صاه الفجر...
كان يظن ان...
كان يظن ان...
الحاج...
ما يخرج...
لا احد...
اي...
محمد...
يقول...
الاحمر...
قال...
يقول...
فما...
سنة...
له...
قال...
مير...
رواه...
وعنه...
الكوف...
ورواه...
في...
والا...
ان...

قال ابو عبد الله

والكوف...

حدثنا...
لا احد...
يقول...
كان...
سنة...
قال...
يقول...
الحاج...
ما يخرج...
لا احد...
اي...
محمد...
يقول...
الاحمر...
قال...
يقول...
فما...
سنة...
له...
قال...
يقول...
والا...
ان...

الحديث...

ح... م... و...
 الذي عنده من...
 هو...
 وال...
 اليه...
 وقد...
 والح...
 وي...
 عنه...
 الذي...
 عن...
 فله...
 عليه...
 عنه...
 يقول...
 عاب...
 حدث...
 احمد...
 الك...
 لم...
 كعب...
 في...
 لس...
 ان...
 وال...
 سن...
 في...
 في...

ح... م... و...
 الذي عنده من...
 هو...
 وال...
 اليه...
 وقد...
 والح...
 وي...
 عنه...
 الذي...
 عن...
 فله...
 عليه...
 عنه...
 يقول...
 عاب...
 حدث...
 احمد...
 الك...
 لم...
 كعب...
 في...
 لس...
 ان...
 وال...
 سن...
 في...
 في...

